



جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية



مذكرة ماستر

العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: التاريخ
تاريخ الغرب الاسلامي
رقم:

إعداد الطالبة:

العقـون منى

يوم: 2025/06 04

جوانب من قضايا الأسرة على عهدي المرابطين والموحدين
من خلال نوازل " المعيار " للونشريسي

رئيسا	محمد خيضر بسكرة	أ. د	بلدي علي
مشرفا ومقرر	محمد خيضر بسكرة	أ. د.	كربوع مسعود
مناقشا	محمد خيضر بسكرة	أ. د.	زيان علي

السنة الجامعية: 2025-2024



بسكرة في: 2025/05/25

الاسم واللقب الأستاذ المشرف:

الرتبة:

المؤسسة الأصلية:

الموضوع: إذن الإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة).....وبصفتي مشرفا على مذكرة الماستر

للتالين: (ة)

.....

في تخصص:

والموسومة: ب.....

.....

والمسجل بقسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، أقر بأن المذكرة قد استوفت مقتضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون، ومن ثمة أعطي الإذن بطبعها.

مصادقة رئيس القسم

إمضاء الأستاذ الدكتور
مسعود كربوع



التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله،

- الطالب(ة): الطالبة مينا
.. رقم بطاقة الطالب: 2089052368 تاريخ صدور: 25/02/2025

المسجل (ين) بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية
التاريخ: شعبة:

تخصص: تاريخ المغرب الإسلامي في العصور الوسطى
والمكلف(ين) بإنجاز مذكرة ماستر الموسومة ب:

"جوليا بنيس جلفا قنصنايا الأديرة من خلال تناول "المعيار"
للويس بوشيه جاني عهدي المواريطين والموجودين"
أصرح بشرفي(نا) أي(نا) ألتزم(نا) بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات
المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المذكرة المذكورة أعلاه.

التاريخ: 2025/02/25

توقيع المعني:

الدرء

إلى الذين غرسوا في نفسي كل المعاني السامية وتركوا القيم والأخلاق نبراسا يضيء لي دربي

إلى الذين أفاضوا علي من الحب وزرعوا في قلبي الإيمان

إلى من كانت دعواتهم رفيق دربي إلى والدي العزيزين

*أمي شفاها الله وردّها إلينا سالمة إن شاء الله * سعدية *

أي حفظه الله وأجزل له من الخير بقدر جزيل عطائه وأكثر * إبراهيم *

إلى إخوتي وسندي: * بلقاسم * عبد الحي * سليم *

إلى أخواتي المؤسسات الغاليات: * فضيلة * نصيرة * حليلة * مروة * هنية *

إلى رفيقات الدرب: * رحمة مومني * شرون سعاد * لطرش شيماء *

إلى أساتذتي وزملائي وفاء وإخلاصاً وعرفاناً لهم جميعاً

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وبلغني نهاية هذا المشوار العلمي.

أتقدم بالشكر الجزيل الى المشرف الأستاذ الدكتور البروفيسور: كربول مسعود على توجيهاته وصبره
اثناء انجازي لهذا العمل ودعمه المتواصل لإكمال مسيرتي الدراسية

والشكر أيضا موصول للسيد مدير متوسطة حملاوي محمد السيد معيزة عبد الله على التسهيلات
التي قدمها في إطار استكمال مشواري التعليمي

كما أتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ الزميل صوطي فتيح على ما قدمه لي من تسهيلات ونصائح
وتشجيعه الدائم لي

قائمة المختصرات

الاختصار	اللفظ الكامل
هـ	هجري
م	ميلادي
تح	تحقيق
د ط	بدون طبعة
ت	توفي
مج	مجلد
ج	الجزء
ص	الصفحة
ت ص / تص	تصحيح
د ت ن	بدون اريخ نشر
د ب ن	بدون بلد النشر
د د ن	بدون دار نشر
S R	Same Reference

مقدمة

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾¹.

1. أهمية الموضوع:

تعددت مصادر الدراسات التاريخية في العصر الوسيط، ومن أهم هاته المصادر كتب النوازل والتي تعد مصدرا مهمة جدا من مصادر كتابة التاريخ الاسلامي، وذلك بما تحمله بين طياتها من معلومات وبيانات وتفاصيل دقيقة تنطوي على أهمية تاريخية، كما تمدنا بالمادة العلمية الأولية التي نستشف وندرس من خلالها كافة الأوضاع السياسية والاقتصادية وخاصة الاجتماعية نظرا لغياب الوثائق - في الغالب طبعا - مما يجعلنا نستعين بالنوازل لتكملة النقص الحاصل بغيابها، وعلى هذا الأساس جاء عنوان هذه الدراسة والموسومة ب: جوانب من قضايا الأسرة من خلال نوازل المعيار للونشريسي على عهدي المرابطين والموحدين".

2. أسباب اختيار الموضوع:

✓ الأسباب الموضوعية:

- محاولة عرض بعض جوانب من قضايا الأسرة في المجتمع.
- المساهمة في الكتابة التاريخية من خلال استقراء نماذج من النوازل.
- اظهار مدى أهمية النوازل في كتابة التاريخ الاجتماعي.

✓ الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية للدراسات التاريخية الاجتماعية.
- الابتعاد عن الجوانب السياسية والتي استهلكنا من قبل الباحثين والدارسين.
- التعرف أكثر عن بعض خبايا الاسرة من خلال استنطاق النوازل.

¹ سورة الروم: الآية 21.

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز أهمية النوازل في حل القضايا الأسرية.
- إبراز القيمة التاريخية للنوازل خاصة نوازل المعيار
- أهمية كتاب المعيار في كتابة التاريخ الاجتماعي
- التعرف على نوازل تختص مباشرة بقضايا الاسرة وكيفية معالجتها

4. إشكالية الدراسة:

تركزت أغلب الدراسات التاريخية على الجوانب السياسية والعسكرية، وتبقى الدراسات التاريخية التي تختص بشكل دقيق الجوانب الاجتماعية وبشكل خاص الدراسات التي تعالج وتؤرخ لقضايا الاسرة محتشمة نوعا ما، ونظرا لصعوبة دراسة النازلة واستخراج البيانات التاريخية منها أيضا، ومن هذه المنطلقات يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت نوازل كتاب المعيار في دراسة جوانب من قضايا الأسرة على عهدي المرابطين

والموحدين؟

وقد تبعت هاته الإشكالية تساؤلات فرعية منها:

- من هو الونشريسي؟
- ما هي القيمة العلمية والتاريخية التي احتواها كتابه المعيار؟
- كيف كانت الحياة الأسرية من خلال عرض بعض النوازل؟
- ماهي أهم القضايا التي تناولتها نوازل المعيار؟
- ماهي النوازل التي أشارت لقضايا الأسرة على عهدي المرابطين والموحدين؟

5. خطة الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة بتساؤلاتها الجزئية تم عرضها على خطة شملت:

تمهيدا لبيان أهمية الموضوع ثم الأسباب الموضوعية والذاتية لاختياره، ثم أهداف الدراسة، يليه عرض الإشكالية الأساسية وتساؤلاتها الفرعية، والمنهج المتبع فيها، ثم قراءة لبعض المصادر المعتمدة والمراجع، وفي الأخير عرض بعض الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعداد هذه الدراسة.

بحيث قسمت الدراسة الى ثلاثة (04) أقسام، مدخل و03 فصول، عنون المدخل التمهيدي ب: لمحة تاريخية لدولتي المرابطين والموحدين، احتوى على مبحثين خصص الأول لدولة المرابطين، تناولنا فيه ثلاث مراحل مرت بها الدولة: المرحلة الأولى مرحلة النشأة والتأسيس، ثم المرحلة الثانية مرحلة القوة والاستقرار في جميع الجوانب (سياسيا/ اقتصاديا/ اجتماعيا/ ثقافيا)، وأخيرا مرحلة الضعف والسقوط، والمبحث الثاني لدولة الموحدين، وتم التطرق لنفس العناصر أيضا، أما الفصل الأول خصص لبعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالدراسة، احتوى على مبحثين الأول بعنوان: مفهوم الفقه والنوازل، لغة واصطلاحا، والثاني بعنوان: خصائص النوازل- مراحلها وقيمتها التاريخية ، اما بالنسبة للفصل الثاني خصص لترجمة الونشريسي أبو العباس وكتابه " المعيار المعرب"، احتوى على مبحثين أساسيين، خصص الأول لترجمة الشيخ قسم الى ثلاث عناصر: الأول بعنوان: نسبه ومولده و نشأته، والثاني: مشايخه وتلامذته، اما الثالث بعنوان: مؤلفاته ووفاته، اما المبحث الثاني في هذا الفصل خصص لدراسة كتاب المعيار وهو بدوره قسم الى ثلاث عناصر، الأول بعنوان: التعريف بالكتاب، والثاني: قيمته التاريخية، اما الأخير بعنوان: أهميته في عرض القضايا الاجتماعية، اما الفصل الثالث خصص لعرض و دراسة نوازل القضايا الاسرية وكان تحت عنوان: القضايا الأسرية في نوازل المعيار، قسم الى مبحثين أساسيين، الأول خصص لعرض

ودراسة نوازل كل من: الخطبة، الزواج والطلاق والخلع، اما المبحث الثاني خصص لنوازل كل من: النفقة والحضانة وبعض المشاكل الاسرية، لتختتم الدراسة بخاتمة وهي عبارة على مجموعة من الاستنتاجات.

6. منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع التاريخية فقد اتبعت **المنهج التاريخي** في عرض نصوص النوازل وكذلك تتبع الأحداث التاريخية وفق تسلسلها الزمني من خلال عرض تاريخ الدولتين -على سبيل المثال-.

بالإضافة الى **المنهج الوصفي** بحيث اقتضت الضرورة عرض نماذج من نصوص النوازل على شكل نص النازلة وجوابها، الى جانب **المنهج التحليلي** لما له من أهمية بالغة في مثل هذه الدراسات لاستنتاج النازلة واستخراج المادة العلمية التاريخية الأولية من اجل دراستها وتحليلها.

7. عرض لأهم المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة:

أ- المصادر:

- كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب" للونشريسي: الذي يعتبر المصدر الاساسي والذي رافقني طيلة انجازي لهذه الدراسة وسيأتي التعريف به لاحقا،
- "وفيات الونشريسي" من بين أهم المصادر التي ساعدتني كثيرا خاصة في ترجمة مشايخه وبعض تلامذته.
- كتاب "درة الحجال في غرة أسماء الرجال" لابن القاضي استخدمته في تراجم بعض الشخصيات أيضا.
- وكتاب "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي: للتعرف على بعض مؤلفات الونشريسي.
- ولنفس المؤلف استخدمت مجموعة مهمة من مؤلفاته من بينها:
- كتاب "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق" وكتاب "المسالك إلى قواعد الامام عبد الله المالك".

ب- المراجع:

تنوعت هي الأخرى وكان من بينها:

- كتاب " جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي " لكمال السيد أبو مصطفى، والذي يعرض فيه المؤلف جملة من المظاهر الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي التي تعرض لها الونشريسي في كتابه المعيار.
- وكتاب " تعريف الخلف برجال السلف " لمحمد الحفناوي أبو القاسم بن أبي القاسم الديسي ابن سيدي إبراهيم الغول، في ترجمة بعض الشخصيات.

8. الصعوبات:

لا يخلو أي عمل بحثي من مواجهة بعض الصعوبات والتي اذكر منها:

- صعوبة تصنيف النازلة؛ لأن من الممكن تصنيف النازلة الواحدة إلى عدة أبواب، إلا أن الاعتماد كان على المحتوى الغالب للنازلة.
- صعوبة الفصل بين الخطاب الفقهي والخطاب التاريخي في النازلة.
- صعوبة فهم بعض المصطلحات الفقهية لقصر اطلاعنا في مجال العلوم الفقهية.

مدخل تمهيدي

لمحة تاريخية لدولتي المرابطين

والموحدين

المبحث الأول: لمحة تاريخية لدولة المرابطين:

أولاً: المرحلة الأولى: النشأة والتأسيس:

تعتبر قبائل صنهاجة أقوى قبائل البربر انضوت تحت لوائها العديد من القبائل شكّلت النواة الأولى لدولة المرابطين مثل لمتونة¹، جدالة، لمطة، مسوفة... كما اشتهروا بلقب الملتمين² إلى أن تسمّوا بالمرابطين³، وتضاربت الروايات التاريخية في أصلهم وتسميتهم فمنهم من يرده إلى اعتصامهم بالرباط⁴ الذي أنشأه عبد الله بن ياسين الجزولي في أعلى حوض نهر السنغال عند بداية حركته الإصلاحية⁵.

ثم انتقلت رئاسة المرابطين إلى قبيلة جدالة على عهد الأمير يحيى بن إبراهيم الجدالي الذي توجه إلى الحج سنة 427هـ/1035م، مستخلفاً ابنه إبراهيم، وفي رحلة العودة حضر بالقيروان مجلس الفقيه أبي عمران الفاسي شيخ المالكية وأعجب هذا الخير بحب يحيى للخير وحرصه على التعلم وجهل القبائل بأصول الدين والفروع، فطلب يحيى من أبي عمران أن يرسل معه أحد طلبته ليعلم قومه، فأبوا ذلك لصعوبة الرحيل إلى الصحراء، فأرسل أبو عمران الفاسي كتاباً إلى الشيخ واجاج بن زللو اللمطي، بالسوس الأقصى ملتتمساً أن يرسل مع يحيى أحد طلبته من الثقات، فعرض الشيخ واجاج الأمر

¹ هي أهم القبائل الصنهاجية وتمتد من منطقة تليّ لمطة وجزولة، وتمتد من وادي نون على المحيط الهادي حتى رأس بوجادور الحالية وإلى الشرق من وادي نون تقع مدينة أركي وهي حصن لمتونة. ينظر: محمود حسن أحمد: قيام دولة المرابطين - صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص 45.

² اللّثام: هو قطعة من قماش مصبوغ، يصنع في السودان ويحمل إلى ديار الطوارق، وقد ذهب المؤرخون والرحالة مذاهب شتى في تفسير هذه العادة الغريبة الفريدة، فقالوا أنها كانت خدعة، ينتقب الرجال في وقت الحرب، حتى يظن العدو أنهم نساء، فإذا أدبر انقضوا عليه فافنوه، ويقول آخرون أن لذلك أسباباً صحيحة لاتقاء الغبار والحر. ينظر: المرجع نفسه: ص 50.

³ الصّالحيّ علي محمد محمد: الجواهر الثمين بمعرفة دولة المرابطين، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 2003، ص11.

⁴ الرباط هو: حصن حربي يقام في الثغور المواجهة للعدو للدّود عن ديار المسلمين وهذه التسمية مقبسة من القرآن الكريم والسنة النبوية. ينظر: المرجع نفسه، ص 45.

⁵ صلاح الدين آدم عيسى محمد: قيام دولة المرابطين ودورها في نشر الإسلام في السودان (448-541هـ/1056-1147م)، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف عصام محمود عثمان، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم التاريخ، 2017م، ص21.

عليهم فاستجاب له عبد الله بن ياسين الجزولي¹، الذي رحل الى صنهاجة رفقة يحيى الى ملتونة ورحبوا به، وأخذ يعلمهم الدين والحكام ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر واشتد عليهم في ذلك فنفروا منه فأراد ان يرتحل الى بلاد السودان لكن الأمير يحيى منعه وأشار اليه بالانقطاع الى العبادة بعيدا عنهم فاتخذوا رفقة صحبه رباطا لهم بنوه للصلاة والعبادة وتسامع الناس بأخبارهم فأقبلوا عليهم للتعلّم كما أرسل بن ياسين البعوث الى القبائل يدعواهم للهداية².

وقد ذكرت كتب التاريخ أن أبا عمران الفاسي والأمير يحيى بن إبراهيم هما من وضع الخطوط الأولى لقيام دولة المرابطين السنية³.

ولما كمل معهم ألف من الرجال قال لهم شيخهم عبد الله بن ياسين: ان ألفا لن تغلب من قلة، وقد تعين علينا القيام بالحق والدعاء اليه وحمل الكافة عليه، فخرجوا بنا لذلك...⁴، وبهذا يكون قد قطع بأصحابه وأتباعه مرحلة التكوين العقدي والفقهية والحركية والتنظيمية والتربوية ويعتمد عليهم في تبليغ الدعوة... وبدا بإرسال البعوث الى القبائل ومن أبي الاستجابة يخرج لجهادهم مثل قبيلة جدالة و ملتونة ومسوفة ولما تسامعت به القبائل الصنهاجية حتى جاءت طائفة ودخلت تحت لوائه⁵، كما أذن لهم في أخذ الصدقات وسمّاهم المرابطين وجعل أمرهم في العرب الى الأمير يحيى بن عمر...⁶.

وفي هذه الفترة توفي الأمير يحيى بن إبراهيم سنة 447هـ / 1055م، وانتقلت السلطة العسكرية من جدالة إلى ملتونة باختيار يحيى بن عمر اللمتوني، قائدا للمرابطين والذي لم يطل به حاله في الحكم حتى قتل في معركة بسجلماسة ليخلفه

¹ ولد من أب صنهاجي يدعى ياسين بن مكوك بن سير علي، واختلف المؤرخون في أصله فمنهم من يقول إنه من قبيلة جزولة، ومنهم من يقول إنه من قرية تيماماناوت بمدينة غانة والمرجح أنه من قبيلة جدالة قرب السنغال. ينظر: محمود حسن أحمد: المرجع نفسه، ص 114.

² محمود حسن أحمد: المرجع نفسه، ص ص 37-40.

³ الصّالّيّ علي محمد محمد: المرجع نفسه، ص ص 18، 19.

⁴ ابن خلدون عبد الرحمان: تاريخ ابن خلدون - المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر -، ضبطه: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط 4، ج 6، 2000م، ص 243.

⁵ الصّالّيّ علي محمد محمد: المرجع نفسه، ص ص 54، 55.

⁶ ابن خلدون عبد الرحمان: المصدر نفسه، ص 243.

أخوه أبو بكر بن عمر سنة 448هـ/1056م، الذي انتقل من مرحلة تلبية الدعوة إلى الغزو المسلح فاتجه إلى برغواطة لمقاتلة المجوس، وهنا توفي الشيخ عبد الله بن ياسين سنة 459هـ/1059م، غير أن أحداثا وقعت بالصحراء جعلت أبا بكر يتوقف عن أعماله وترك القيادة لابن عمه يوسف بن تاشفين سنة 452هـ/1060م، الذي انفرد بحكم المرابطين، وبهذا انقسم الجهاد إلى جبهتين أحدهما في الأطراف الجنوبية من المغرب الأقصى ولكنها توقفت بموت أبي بكر بن عمر سنة 480هـ/1087م، والجبهة الثانية بقيادة يوسف بن تاشفين الذي عمل على بناء العاصمة مراكش سنة 454هـ/1062م¹، وبهذا تكون الدولة المرابطية قد وضعت حجر الأساس لقيامها ببناء العاصمة مراكش.

ثانيا: المرحلة الثانية: القوة والاستقرار:

1. الجانب السياسي:

بعد تولية يوسف بن تاشفين مقاليد الحكم بدأ في توطيد أركان الدولة المرابطية، كما عمل على توسيع رقعتها الجغرافية أيضا وذلك بقيامه بعدة حملات على القبائل الثائرة وواصل عمله الجهادي خاصة قبائل مغراوة وزناتة وبنى يفرن وغيرهم ووقع اختياره على أربعة من القادة هم: محمد بن تميم الجدالي، وعمر بن سليمان المسوفي ومدر ك التلكاكي، وسير بن أبي بكر اللمتوني، وقام بإخضاع مدينة فاس في 02 جمادى الآخرة سنة 462هـ، وواصل فتح بلاد المغرب وصولا إلى وهران وجبال وانشریشن وإلى الجزائر الحالية².

وتوقف عند حدود مملكة بجاية التي حكمها بنو حمّاد وعاد إلى مراكش سنة 485هـ/1081م، بعد أن وحد المغرب الأقصى، كما عمل على إخضاع سبتة وطنجة سنة 488هـ وبهذا تكون الدولة المرابطية قد وصلت إلى أوج قوتها وسيطرتها على بلاد المغرب الأقصى والأندلس وهذه الأخيرة التي سيطر عليها النصارى وقامت دويلات متناحرة بها أطلق

¹ حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1980م، ص ص 22، 27.

² حسن حمدي عبد المنعم محمد: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، مصر، (د ط)، 1997م، ص ص 50-46.

حكامها على أنفسهم ألقابا خلافية مثل: المأمون والمعتمد...فانتهاز النصارى هذه التفرقة وشنوا حروبا سميت بحروب الاسترداد، مما اضطر أهل الأندلس أن يستنجدوا بالمرابطين¹، ولجى يوسف بن تاشفين النداء وقام بتنظيم جيش المرابطين مع الجيش الأندلسي لمواجهة الخطر الصليبي والتقى الطرفان في معركة الزلاقة في رجب 479هـ/1086م، وانتصر فيها المسلمون، وأصبحت الأندلس تحت سيطرة المرابطين.²

وفي سنة 500هـ/1106م توفي يوسف بن تاشفين خلفا وراءه دولة المرابطين التي تمتد من المغرب الأوسط شرقا الى شمال طليطة بالأندلس شمالا والى أعماق الصحراء جنوبا³.

ليخلفه ابنه علي بن يوسف بن تاشفين الذي سار على مسيرة ابيه واستعان بالفقهاء والعلماء في تسيير البلاد، وعمل على تثبيت الحكم بالأندلس⁴.

2. الجانب الاقتصادي:

كانت العملة الرئيسية للمرابطين الدينار الذهبي والتي ضلّت مستخدمة حتى بعد سقوط دولتهم، كما استخدموا الدرهم الفضي لتسهيل المعاملات التجارية وانتشرت دور سك العملة مثل أغمات تلمسان شاطبة وغرناطة...، كما حرصوا على اسقاط الضرائب الغير مشروعة والمكوس واعتمدوا على الزكاة والعشر والجزية والأخماس خاصة على عهد يوسف بن تاشفين⁵.

¹ الصّالّيّ علي محمد محمد: المرجع نفسه، ص ص 70، 71.

² رشيد أمهير وعلي جمعي: طبقات المجتمع في الغرب الإسلامي خلال عصر المرابطين (448هـ - 541هـ/1056م - 1147م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط (الإسلامي)، اشراف: نسيم حسبلأوي، جامعة أعلي محمد أولحاج، قسم التاريخ، البويرة، 2014 - 2015م، ص 17.

³ المرجع نفسه.

⁴ حسن علي حسن: المرجع نفسه.

⁵ الصّالّيّ علي محمد محمد: المرجع نفسه، ص 198.

ومع اتساع رقعة الدولة وتضاعفت مسؤولية الجيوش خاصة بعد ضم الأندلس لم تعد الموارد الشرعية كافية مما اضطر لفرض ضرائب لمعونة الجيوش وبناء الدولة¹.

وبعد أن وطّدت الدولة المرابطية سلطاتها ومهدوا الطريق لربط الأقاليم المغربية وتكونت دولة خاضعة لقيادة واحدة وقانون واحد، كل ذلك ساعد في تحسين الأوضاع خاصة الاقتصادية منها، فازدهرت الزراعة بفعل التنوع الجغرافي وتوفر المياه والاستقرار السياسي².

ولا خلاف أن المجتمع المرابطي قد أولى اهتماما بالغا بالحرف والصناعات أيضا؛ حيث أقبلوا على تعلمها وتعليمها، وارتبطت بشكل عام بالحياة اليومية وحاجة الدولة للصناعات الحربية، كما ارتبطت أيضا بعامل الحصول على مواد الترف للبلاد المرابطي، وإلى جانب الصناعات الحربية انتشرت صناعات أخرى ترتبط مباشرة بحياة العامة والتي يمكننا تقسيمها إلى (03) ثلاث أصناف أولها: مصدره زراعي، والثاني: مصدره معدني، والثالث: مصدره: حيواني³.

والحديث عن التجارة لا يختلف عن سابقه خاصة أن الدولة المرابطية تمتلك ساحلين وهما: ساحل البحر الأبيض المتوسط وساحل المحيط الأطلسي، اللذان مكنها من انشاء عدة موانئ سهلت الاتصال بالعالم الخارجي ونشطت الحركة التجارية في ظل الأسطول المرابطي، وتكرزت أهم المسالك التجارية في عدة مدن منها: أغمات تلمسان سجلماسة... كما شهدت الأسواق التجارية حركة نشيطة في البيع والشراء وكانت منظمة حسب الأنشطة مثل: سوق الصابون، سوق الأطعمة المطهية، سوق الدباغين، سوق المغازل...⁴.

¹ حسن حمدي عبد المنعم محمد: المرجع نفسه، ص 317.

² صالح حماد فضل الله الصالحين: تاريخ المغرب الأقصى الاقتصادي والاجتماعي في عصر المرابطين (448هـ - 541هـ / 1056 - 1146م)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الاجازة العالية: ماجستير، اشراف: علي حسين شطشاط، جامعة بنغازي، كلية الآداب - قسم التاريخ، شعبة الإسلامي، 2012/09/17م، ص 16.

³ عيسى بن الذيب: المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية (480هـ - 540هـ / 1056 - 1145م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، اشراف: أحمد شريفني، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2009/2008م، ص 308، 320.

⁴ الأسدي عقيل محمد الصالح: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عهد المرابطين في المغرب الإسلامي (480هـ - 540هـ)، مجلة القانون والعلوم الدينية، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مج 02، ع 03، 2023م، ص 398، 399.

3. الجانب الاجتماعي:

يتشكل المجتمع المرابطي من العنصر البربري وهو السواد العظم الذين اتخذوا من الحواضر والبوادي كمقر لهم، وكذلك العنصر العربي الذين استقروا في المدن وهم أقل درجة على غرار الصقالبة، والروم، والعنصر السوادني، والأتراك، وأهل الذمة، واليهود والنصارى¹.

كما عرف المجتمع المرابطي تركيبة مختلطة من حيث الطبقات والتي نقسمها إلى:

- أ. الطبقة الحاكمة: يمثلها الأمراء والكتّاب والوزراء والولاة، وكذلك مشرفو المدن².
- ب. طبقة الفقهاء والعلماء: التي احتلت مكانة كبيرة واهتمام بالغ في المجتمع المرابطي ويرجع ذلك لقيام الدولة المرابطية على أساس الديني الإصلاحية الذي ابتناه عبد الله بن ياسين ولذلك زادت مكانتهم ونفوذهم³.
- ت. الطبقة الوسطى: يمثلها أصحاب المهن كالتجار والصناع.
- ث. المرأة: والتي شاركت في الحياة العامة وتمتعت بنوع من الحرية والمساواة لم تكن مألوفة من قبل حتى أصبحت تعد ظاهرة اجتماعية⁴.
- ج. طبقة العامة: وتضم صغار التجّار والفلاحين، والأيتام والأسرى والعبيد والمهمشون⁵.
- ح. أهل الذمة: وهم الجالية اليهودية والنصرانية⁶.

¹ عيسى بن الذيب: المرجع نفسه، ص 1.

² المرجع نفسه، ص 99.

³ حسن علي حسن: المرجع نفسه، ص 336.

⁴ محمود حسن أحمد: المرجع نفسه، ص 415.

⁵ عيسى بن الذيب: المرجع نفسه، ص 128.

⁶ حسن علي حسن: المرجع نفسه، ص 364.

4. الجانب ثقافي:

شهد المذهب المالكي انتشارا واسعا بل كان قيام الدولة المرابطية يعد نصرا للمالكية، وقد تطورت الحركة الإصلاحية من دعوة إلى حركة مسلحة، ووحّدت المغرب الأقصى والاندلس في ظل تعاليم الامام مالك وأصبح المذهب المالكي يدرّس وتخرج العلماء المالكيين من المراكز الخاصة بذلك مثل تلمسان، وأنجبت الكثير من العلماء أمثال القاضي عياض بن موسى اليعصب وغيره¹.

وإلى جانب الحياة الدينية فقد ازدهرت الحياة الدبية من أدب ولغة²، في عهد الأمير علي بن يوسف باهتمامه بالشعر والأدب، وانتشرت أنواع كثيرة كالموشحات والأزجال، ومن أئمة اللغويين أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري النحوي، كما برز في علم القراءات أيضا، وعالم النحو أبو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن اللجّاش وغيرهم³.

أما علم التاريخ والجغرافيا فقد برز العديد منهم أمثال أبو زكريا بن يحيى بن يوسف النصاري الغرناطي المعروف بالصيرفي، وأبو الحسن علي بن سيّام الشنتريني وغيرهم، والشريف أبو عبد الله محمد الإدريسي، وعبد الله بن إبراهيم وزمر الحجارى⁴. أما علوم الطب فقد شهدت هي الأخرى اهتمام المرابطين ومن بي الذين برزوا الطبيب أبو مروان عبد الملك بن زهر الأندلسي، بالإضافة إلى أبو عامر محمد بن أحمد بن عامر البلوي وأبو الحسن علي بن عبد الرحمان بن سعيد السعدي وغيرهم، وما يؤكد ذلك وجود منصب يعرف برئيس الصناعة الطبية — يقابله اليوم وزير الصحة—⁵.

¹ حسن علي حسن: المرجع نفسه، ص ص 464، 465.

² المرجع نفسه، ص 443.

³ الصّلاّبيّ علي محمد محمد: المرجع نفسه، ص ص 202، 206.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 202، 224.

⁵ المرجع نفسه، ص ص 225، 226.

ثالثا: الضعف والسقوط:

نجملها في النقاط التالية:

1. ارتكازها على سلطة الفقهاء في توجيه سياسة الحكام.
 2. الإبقاء على الموروثات القبلية داخل أجهزة الحكم وهذا ما نتج عنه احتكار المناصب السياسية ولهذا فلم تنجح الدولة المرابطية في تجاوز الإطار القبلي داخل منظومة الدولة المركزية.
 3. ترفع الجيل الثاني من أمراء الدولة وميلهم الى حياة الترف والدعة.
 4. اشتداد شوكة النصارى بالأندلس مما اضطر الى مضاعفة النفقات العسكرية.
 5. اشتداد الخطر الموحيدي.¹
- هذا بالإضافة إلى:
6. تولى المسيحيون مناصب قيادية في الجيش بالإضافة إلى مناصب مثل جمع الضرائب خلال حكم علي بن يوسف. ومن بين المناصب المهمة الأخرى التي شغلها المسيحيون كانت تقديم الدعم والطاعة لكل حاكم جديد من المرابطين. يعكس ذلك النفوذ والقوة التي كانوا يتمتعون بها داخل القصر الملكي. ولا ينبغي أن نغفل الدور الذي لعبته والدته علي بن يوسف المسيحية في تأمين الخلافة لابنها.²
 7. انحراف نظام الحكم عن نظام الشورى الى الوراثي الذي سبب نزاعا عنيفا على منصب ولاية العهد بين أولاد علي بن يوسف.
 8. الضيق الفكري الذي أصاب الفقهاء ومحاولة الزامهم بفروع مذهب مالك وعملوا على منع بقية المذاهب السنية.
 9. فقدت الدولة أيضا العديد من القيادات والعلماء.
 10. مرورها بأزمات اقتصادية حادة وكوارث طبيعية.
 11. صدامها المسلح مع جيوش الموحيدين.³
 12. أما على المستوى الإداري، فقد أُوكلت للمسيحيين وظائف مثل جمع الضرائب. كانت هذه خطوة استراتيجية من قبل المرابطين لضمان تحصيل الضرائب بشكل صحيح⁴

¹ مليكة حميدي: المرأة المغربية في عهد المرابطين (448 هـ / 541 هـ - 1056 - 1146م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، اشراف: د صالح بن قرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص ص 16، 19.

² Tarek Ladjal : **The Christian presence in North Africa under Almoravids Rule (1040-1147 CE): Coexistence or eradication?** Cogent Arts & Humanities 2017 .p 8,

³ الصَّلَايِيّ علي محمد محمد: المرجع نفسه، ص ص 227، 229.

⁴ Tarek Ladjal : S R . p8.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية لدولة الموحدين:

أولاً: المرحلة الأولى: النشأة والتأسيس:

أجمعت المصادر التاريخية على أن مؤسس الدولة الموحدية وواضع قواعدها الأولى هو محمد بن عبد الله ابن تومرت¹ الهرغي السوسي الملقب بالمهدي من قبائل مصمودة بالمغرب الأقصى²، والمرجح أنه ولد سنة 475هـ / 1082م، بقرية ايجلي، وتلقى دراساته بكتاتيبها قبل أن يرحل لطلب العلم نهاية القرن 5هـ / 12م إلى قرطبة ثم إلى المهدية فمصر، ومنها إلى مكة لأداء فريضة الحج وطلب العلم، ثم توجه إلى العراق، حيث التقى بأبو حامد الغزالي، وخلال رحلته جمع العلوم النقلية والعقلية ليشرع في رحلة العودة إلى موطنه الأصلي والتي دامت 04 سنوات آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومتشددا في ذلك، ولهذا يمكننا اعتبار هذه المرحلة هي النواة الأولى لنشأة الدولة الموحدية³، وكانت على شكل حركة دينية سياسية خلال القرن السادس الهجري (06هـ)، وكان هدفها خلافة إسلامية تعود إلى عهد الخلفاء الراشدين مركزة على التوحيد الخالص ولذلك أطلق عليهم لقب " الموحدين"، كما سميت الدولة على دعوته " دولة الموحدين"⁴.

وفي طريق العودة تصادم مع أمراء الحماديين واستقر في قرية ملالة ببجاية، أين التقى مع المؤسس الفعلي لدولته وهو عبد المؤمن بن علي⁵ فخرج منها متوجها إلى مراكش التي وصلها سنة 514هـ / 1120م، وواصل دعوته حيث خلع بيعة علي بن يوسف وهنا حصل تحوّل في مسيرته الدعوية، فإلى جانب محاربته الفساد الأخلاقي والاجتماعي استهدف

¹ النجار عبد المجيد: المهدي بن تومرت أبو عبد الله محمد بن عبد الله المغربي السوسي - حياته وآراؤه، وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، ط1، 1983م، ص ص 24، 30.

² عبان عبد الرحمان: الشعر التعليمي في الأدب الجزائري القديم على عهد الموحدين - دراسة في موضوعاته وبنيتها - ابن معطي نموذجاً، إشراف العيد جلولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007-2008م، ص 18.

³ صديقي عبد الجبار: سقوط دولة الموحدين - دراسة تحليلية في الأسباب والتداعيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، إشراف: مكوي محمد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلوم الآثار، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2013-2014م، ص 36.

⁴ عبان عبد الرحمان: المرجع نفسه.

⁵ أبو محمد عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي الذي قام بأمره بن تومرت المعروف بالمهدي، كان صانعا في عمل الطين يعمل منه الأنية فيبيعهها، وكام عاقلا من الرجال وقورا... وكان ابن تومرت يكرمه ويقدمه على أصحابه وافضى إليه بسره وانتهى به إلى مراكش وصاحبها يومئذ أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين، وجرى له معه فصول... فاخرجه منها فتوجه إلى الجبال وحشد واستمال المصامدة... واول ما اخذ من البلاد وهران ثم تلمسان ثم فاس ثم سلا ثم سبتة، وانتقل المراكش وحاصرها 11 شهرا ثم ملكها، وكان ذلك سنة 542هـ، وسيطر على المغرب الأقصى والادنى وافريقية وكثير من بلاد الاندلس، وتسمى بامير المؤمنين... ولكنه مرض وتوفي في العشر الاخير من جمادي الآخرة السابع والعشرين منه سنة 558هـ وقيل ان ولادته كانت سنة 500هـ وقيل 490هـ. ينظر: شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 671هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: احسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، ج3، 1970م، ص 239.

الفساد السياسي أيضا¹، فكان يطعن في المرابطين ويدّعي انه المهدي، وكل هذا النجاح دليل على فطنته وفقهه الكبير وعلمه الواسع وهذا ما جعله محل ترحيب من اهل المغرب في مختلف القبائل².

ولما استكمل عدده وعدّته شرع في وقائعه الحربية مع المرابطين بالقرى التي تدين لهم بالولاء، بداية من سنة 515هـ / 1121م، ولكي يكون في منعة من المرابطين انتقل من ايجلي الى تنمل، التي تمتاز بموقع حصين، ثم غزا مراكش سنة 524هـ / 1129م، لكنه انهزم وسميت بموقعة البحيرة، وبعد ان وقّر كل الظروف التي ساهمت في إنجاح دعوته واستتباب أمر الدولة الموحدية لبي نداء ربه وقد اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته، والمرجح انه توفي يوم الأربعاء 13 رمضان 524هـ³.

ثم بايع الناس عبد المؤمن بن علي الذي احكم قبضته على المغرب الأقصى سنة 541هـ ليعلم تأسيس دولة الموحدين وتلقّب بلقب الخليفة، واستطاع ضم الاندلس، حيث استقر في اشبيلية وسيطر على قرطبة وقاوم الاسبان في معركة الارك، وتعتبر دولة الموحدين أول دولة بربرية ادّعت الخلافة، وبفضله تم القضاء على المرابطين في مراكش وعلى الحماديين ببجاية وعلى النورمان بالمهدية وقضى على طموح بني هلال كما عمل على تنظيم مؤسسات الدولة مثل: العدل، شؤون الحرب...⁴.

ثانيا: المرحلة الثانية: القوة والاستقرار:

1. سياسي:

كان الموحدون خلاف المرابطين غير معترفين بالخلافة العباسية بل اعتبروا أنفسهم خلفاء وعاصمتهم مراكش وليس بغداد، وقد مرّت الخلافة الموحدية بـ 03 أطوار وهي: طور المهدوية وهي الفترة التي تولى فيها محمد بن تومرت حكم الدولة، والطور الشورى فترة حكم عبد المؤمن بن علي، ثم الطور الوراثي بعد ان جعل عبد المؤمن الخلافة وراثية في بنيه، كما اتخذ الموحدون ألقابا منها أمير المؤمنين والخليفة والامام ومولانا والحضرة الشريفة...⁵.

¹ صديقي عبد الجبار: المرجع نفسه، ص 37، 38.

² نصري خالد: عبد المؤمن بن علي وجهوده في قيام دولة الموحدين، اشراف أ علي بلدي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، 2019م، ص 12، 13.

³ النجار عبد المجيد: المرجع نفسه، ص 122، 128.

⁴ عبان عبد الرحمان: المرجع نفسه.

⁵ صديقي عبد الجبار: المرجع نفسه، ص 48.

وقد تولى حكم الموحدين بعد وفاة عبد المؤمن ابنه أبو يعقوب يوسف الذي قتل بسم سنة 580هـ في معركة بينه وبين النصارى في شنترين، وقيل انه توفي بالمرض يوم السبت 18 ربيع الآخر 580هـ، ليتولى بعده ابنه أبو يوسف يعقوب، الذي دامت خلافته 14 سنة¹، بلغت الدولة اوج عزها ومجدها في عهده، وسمي بالعصر الذهبي، واتسع العمران وبنيت المساجد والقلاع والمستشفيات، ولما توفي سنة 595هـ خلفه ابنه محمد الناصر الذي شهد زمنه الانهيار والضعف واشتبك مع الاسبان في عدة معارك منها معركة حصن العقاب سنة 609هـ، ولم يطل بهم الأمر حتى سيطر بنو مرين سنة 668هـ².

2. اقتصاديا:

لقد أدى توفر المقومات التجارية في الدولة الموحدية الى تنشيط الحركة التجارية وتمكنت من ربط علاقات تجارية واسعة مع القوى الاقتصادية الإسلامية وغيرها، كما كان للمدن أثر كبير بحكم موقعها الاستراتيجي وسيطرتها على الطرق التجارية البرية والبحرية، ولهذا فقد تحولت الى مراكز تجارية كبرى، وكان لاستتباب المن والاستقرار أثر بالغ في الاتصال التجاري واتساع رقعتها الجغرافية، وتوفر الإنتاج الفلاحي، والمواد الأولية خاصة المعدنية وكثرة الأسواق الداخلية والخارجية³. اما الزراعة فهي تعتبر اهم مقومات الحياة الاقتصادية في الفترة الموحدية ولهذا فقد اتبعت الدولة سياسة للنهوض بهذا القطاع فاعتمدت على آليات وخطط لتطوير الإنتاج الزراعي كتنظيم ملكية الأراضي...وتشجيع السكان على العمل الفلاحي كما فعل عبد المؤمن بن علي، وهذا ما ساهم في ازدهار النشاط الفلاحي، كما اهتمت الدولة بالموارد المائية لتوفر عامل المياه، وكنتيجة لهذه السياسة فقد تنوع الإنتاج الفلاحي وانتشرت المحاصيل الزراعية⁴. اما الصناعات خاصة منها المنسوجات فلم تلق اهتماما كبيرا من قبل الموحدين في مقابل اهتمامهم بالزخارف والرسوم الحيوانية والهندسية، كما لوحظ أيضا عدم تشددهم في صناعة المسكرات، ومن بين الصناعات التي عرفها الموحدون واهتموا بها صناعة التسفير (تجليد الكتب)، كما ازدهرت الصناعات الخشبية أيضا كصناعة السفن⁵.

¹ الزركشي محمد بن إبراهيم: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م، ص ص 13، 16.

² عبان عبد الرحمان: المرجع نفسه.

³ عمر سي عبد القادر، اسهامات المدن الموحدية في الازدهار التجاري للمغرب الإسلامي، مجلة القرطاس، جامعة أبو بكر بلقاسم، قسم التاريخ، تلمسان، ع 03، جانفي 2017م، ص ص 56-57.

⁴ مروى بن سالم: الإصلاحات الاقتصادية للدولة الموحدية في عهد عبد المؤمن بن علي (527-558هـ / 1133-1163م)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صفاقس، تونس، ص ص 23، 24.

⁵ كمال السيد أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، (د ط)، (د ت ن)، ص ص 230، 247.

3. اجتماعيا:

تكون المجتمع الموحد من عدة عناصر وقبائل وجنسيات مختلفة كان أهمها: البربر الذين يشكلون العنصر الأصلي وهم الأغلبية العظمى، الى جانب البربر هناك العرب، وهم العنصر الثاني للدولة الموحدية، بالإضافة الى الاندلسيين، وعناصر أخرى هي مزيج من الروم والصقالبة والغزّ واهل الذمة، من اليهود والنصارى¹.

4. ثقافيا:

بالنسبة للثقافة الموحدية التي وضع أساسها المهدي بن تومرت الذي تشبع بشتى العلوم أثناء رحلاته بين المغرب والمشرق، والذي حمل أفكارا إصلاحية جديدة كما تعلم في المشرق التوحيد الكلامي وطائفة من المبادئ المهدوية، لكنه في النهاية اتخذ مذهبا خاصا بهن وهذا أعظم حدث ثقافي في عهد الدولة الموحدية².

ثار الموحدون على مظاهر الضعف الذي ساد الحقبة المرابطية فأطلقوا العنان للفكر في مختلف العلوم والفنون وانتشرت العلوم الفلسفية، وحررت الدولة الموحدية الفكر وحررته من مظاهر التخلف، وذلك برفع الحضر عن كتب الامام الغزالي ويبدو أن العلوم العقلية كانت ممقوتة فلا يستطيع صاحبها اظهار نفسه أو التعبير عن رأيه فعرفت في العصر الموحدى نهضة كبيرة خاصة على عهد الأمير يعقوب بن يوسف فظهر العديد من العلماء أمثال أبو بكر محمد بن طفيل وابن رشد أحد علماء علم الكلام الذي ترجم كتب أرسطو³.

وقد اشتهر العديد من العلماء في العلوم النقلية أمثال أبو محمد عبد الحق بن ابي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي (ت 542هـ)، مؤلف كتاب "الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، اعتمد فيه المنهجية الكلامية على المذهب الأشعري، أما علم الحديث حظي باقبال من علماء الموحدين، واعتمدوا على كتاب "المستصفى"، لأبي حامد الغزالي⁴.

ثالثا: الضعف والسقوط:

تعددت الأسباب التي أدت في مجملها الى ضعف وسقوط الدولة الموحدية نوجزها في مايلى:

1. صمود المذهب المالكي: فقد اصطدم الموحدون اثناء محاولة تطبيق مذهبهم الجديد بتثبيت المالكية بمذهبهم، أمثال الفقيه أبو محمد التادلي الذي كتب "المدونة" من حفظه،

¹ ناصر ميلود وكريم دمدوم: الحياة الاجتماعية في الغرب والأندلس في عهد الموحدين (541 - 667 هـ / 1126 - 1268م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط (الإسلامي)، اشراف: سعيد زقار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، 2014-2015م، ص 12، 22.

² علام عبد الله علي: الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، مصر، (د ط)، 1971م، ص 277.

³ محمد فتحي: الموحدون والحركة الثقافية في المغرب الإسلامي، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، ع 1، ص 55، 56.

⁴ حاجيات عبد الحميد: ملاحظات حول تطور الحياة الفكرية بالجزائر في عهد الموحدين، مجلة الحوار المتوسطي، ع (15-16)، مارس 2017م، ص 318، 319.

2. انحرافات العقيدة التومرتية نظرا الى أصولها العقائدية ونهجها الفكري وفرضها بالقوة على العامة، فعدم سلامة المنهج العقدي كان من أهم أسباب سقوط الموحدين.
3. انتهاجهم للسياسة التسلطية وهيمنة أشياخ الموحدين¹.
4. تصريحات المأمون الموحدي² الذي تولى الخلافة سنة 624هـ/1227م، والتي أعلنها صريحة من فوق المنابر مطالبا بهدم الدعوة والعقيدة التومرتية³.
5. بالإضافة الى ذلك نجد الصراع مع السلطة الموحدية الذي كان له أثر في تأزم وضع الدولة خاصة في طور ضعفها⁴.

¹ عماري عبد الجبار وبن موسى محمد: **العوامل العقدية المؤثرة في سقوط الدولة الموحدية (ق6هـ وق7هـ/ ق12م-13م)**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي، البلدية، مج4، ع1، جوان 2020م، ص 631.

²² هو الأمير ادريس المأمون ابن يعقوب المنصور ابن يوسف ابن عبد المؤمن بن علي، يكنى أبو العلاء، ويلقب المأمون، تولى الحكم والبلاد تعج بنار الفتن والقحط وتكالب عليها العدو، كما استبد الحفصيون بافريقية وبنو مرين دخلوا للمغرب...وقد خطب الناس ولعن المهدي... ويقال ان الفجائع توالى عليه فمرض ومات مفقوعا سنة 629هـ، ينظر: بن ابي زرع الفاسي: **الأنيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور، الرباط، (د ط)، 1972م، ص ص 249، 253.

³ حسن علي حسن: **المرجع نفسه**، ص 462.

⁴ صديقي عبد الجبار: **انحيار دولة الموحدين - دراسة في الخلفيات الثقافية**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مركز الجامعي نور البشير، ولاية البيض، ع 6، (د ت ن)، ص 182.

الفصل الأول

مفاهيم عامة

حول الفقه والنوازل

المبحث الأول: مفهوم الفقه والنوازل:

أولاً: تعريف الفقه:

1. لغة: الفقه بكسر فسكون "من فقه الشيء" 1: أي العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة، غلب على علم الدين لشرفه 2، وهو إدراك دقائق الأمور، ومنه قولهم: وفقه هذه المسألة 3. وإن كان معنى الفقه الفهم. نقول: فهمت ما قال فلان وفقهته. ومن فهم ما قال له قائل من الأحكام الشرعية صح بأن يوصف بأنه فقه عنه، وأنه فقيه بذلك 4. وهو المعرفة بقصد المتكلم، فقهرت كلامك أي عرفت قصدك به 5. أي أن الدلالة اللغوية لمصطلح الفقه تشير إلى "الفهم" 6.

2. اصطلاحاً: ورد لفظ الفقه بهذا المعنى في قوله تعالى {وَأُخْلِلَ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي} 7، وقوله {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا يَمَا تَقُولُ} 8، وقوله {هَلَمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا} 9.

وقد ساد الخلاف بين الفقهاء في اعتبار الفقه من حيث اللغة العلم أو الفهم أو هما معاً، حيث ذهب بعض الأصوليين كالباجي وابن عقيل والآمدني والأسنوي والشوكاني إلى أن معناه الفهم. وأما الجويني ومحمد الفراء فقد ذهبوا إلى إعطائه معنى العلم 10.

1 محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1994، ص317.

2 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص1260.

3 محمد رواس قلعه جي، المرجع نفسه، ص317.

4 أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي، كتاب الحدود في الأصول، تح: يزيد حماد، مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1973، ص36.

5 أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1964، ج1، ص3.

6 محمد رواس قلعه جي، المرجع نفسه، ص317.

7 سورة طه: الآية 26-27.

8 سورة هود: الآية 91.

9 سورة الأعراف: الآية 179.

10 بوعقادة عبد القادر، الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين 7 و9هـ / 13 و15م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص التاريخ الوسيط،

إشراف: لطيفة بشاري، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2015، ص54-55.

وفي حين ذهب الغزالي في كتابه المستصفى إلى القول بأن معناه يجمع بين الفهم والعلم معاً¹.

وفي مراحل لاحقة صار الفهم يؤخذ على معناه الاصطلاحي، حيث بات الفقه شاملاً مرادفاً لمعنى الشريعة، لأن الفهم يكون للدين كله في جميع الحالات لقوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"²، ويذكر أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد دعا لابن عباس بذلك في قوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"³. وبذلك يصبح الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁴. وذلك أنه معرفة أحكام الأوامر والنواحي والعموم والخصوص والاستثناء والجمل والمفصل وسائر أنواع الخطاب والنسخ والإجماع والقياس وأنواعه وضروبه⁵.

وللفقه أقسام تختلف الناس في تبويبه، منها قسم المعاملات وقسم العبادات، وذهب الشافعية إلى تعريف الفقه ضمن مصطلح الشريعة التي هي أعم من الفقه، وأن الفقه هو أحد تخصصاتها بحسب تطور العلوم وتنظيمها⁶. ويعرف ابن خلدون في المقدمة الفقه بمعناه الاصطلاحي على أنه "النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتأليف، وأصول هذه الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ثم السنة النبوية المبنية له، وكذلك إجماع الصحابة"⁷.

ثانياً: تعريف النوازل:

1. لغة من الفعل الثلاثي نزل والذي يدل على هبوط شيء ووقوعه⁸، ومفردها نازلة وهي الشديدة

من شدائد الدهر تنزل بالقوم⁹.

¹ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: ناجي السويد، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ت.ن)، ج1، ص12.

² بوعقادة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 55.

³ العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل بن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1908، ص279.

⁴ قلعه جي محمد رواس، المرجع نفسه، ص317.

⁵ الباجي أبي الوليد سليمان ابن خلف، المصدر نفسه، ص 36-37.

⁶ بوعقادة عبد القادر، المرجع نفسه، ص56.

⁷ ابن خلدون عبد الرحمان: مقدمة ابن خلدون، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2001، ص573.

⁸ بن فارس أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت.ن)، ج5، ص417.

⁹ الفراهيدي أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ب.ن)، (د.ت.ن)، ج7، ص367.

قال الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها مخرج¹

ومن ذلك القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين².

2. اصطلاحاً تطلق كلمة النوازل بوجه عام على الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة³ التي تستدعي

حكماً شرعياً⁴.

فهو العلم الذي يبحث في الوقائع والأحداث الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، والتي تحتاج إلى بيان حكم شرعي لها. أي أنها الأمور التي وقعت لا المحتملة، ولم تكن معهودة عند المتقدمين، ولا نص فيها وليس لها فتوى سابقة وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، لكونها شديدة وملحة، وهذا الحكم لا يمكن استخراجه إلا باجتهاد أو قياس أو تخريج (إلحاق فرع بفرع) أو بردها إلى مقاصد الشريعة وكتلياتها⁵.

والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن⁶. والمقصود من هذه التعريفات السابقة أن النازلة لا بد لها أن تشتمل على ثلاث معان: الوقوع: الحلول والحصول. والجدّة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار. الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي⁷.

¹ الجرجاني عبد القاهر، الطرائف الأدبية، تح: عبد العزيز الميمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1937، ص171.

² الجيزاني محمد بن حسين، أصول النوازل، دار الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2017، ص24.

³ أبو بكر زيد بن عبد الله، فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة -، ط1، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1996، ج1، ص9.

⁴ القحطاني مسفر بن علي بن محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف: حمزة بن حسين الفهر، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2000، ص92.

⁵ زايدي كريم، النوازل الفقهية - حقيقتها ومراحل النظر فيها، مجلة البحوث الدراسات، قسم الشريعة والقانون كلية العلوم الانسانية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر، مجلد 18، العدد 01، 2021/15/01، ص46.

⁶ القحطاني مسفر بن علي بن محمد، المرجع نفسه، ص92-93.

⁷ الجيزاني محمد بن حسين، المرجع نفسه، ص27-28.

المبحث الثاني: خصائص النوازل ومراحلها وقيمتها التاريخية

أولاً: خصائصها ومراحلها:

1. خصائصها

ذكر الدكتور عبد الحق حميش جملة من خصائص النوازل أوجزها في النقاط التالية:

✓ تمتاز النوازل عن غيرها كونها لون جديد من المسائل التي لم يسبق حدوثها ولهذا فقد تكون غريبة على الناس ويصعب فهمها إلا بعد الامعان فيها.

✓ كونها اجابات على أسئلة تتعلق بالحياة اليومية مما جعل لها طعم خاص يقبل الناس عليه ويتلهفون لسماع الجواب الصحيح.

✓ تعتبر مدعاة إلى إثارة علم المجتهد واستجلاب رأيه واختياراته.

✓ المسائل التي بحثت فيها النوازل بحد ذاتها ثروة ومادة قانونية اسلامية صحيحة دخلت في كتب المصنفات دون أن تفقد صلاحيتها¹.

هذا بالإضافة إلى أن دراسة النازلة تتيح لنا الانتقال بشكل أعمق وأشمل للظاهرة التاريخية كون النازلة في الغالب تمس الفئات البسيطة بعيدا عن تأثير السياسة، ومن هذا المنطلق نجد أنها أحيانا تكون معارضة وبعيدة عن النظم الحاكمة وبهذا فمحور الاهتمام في النازلة يتحول من الراعي إلى الرعية ومن رموز السلطة إلى القوم البسطاء والعامة ومن النخبة العاملة إلى عالم الفئات المهمشة والعبيد ومن هيمنة تاريخ الأكثرية إلى حضور تاريخ الأقلية وهذا ما ينتج عنه قراءة معاكسة للتاريخ من الأسفل إلى الأعلى لترسيم الحلقات المغيبة في التاريخ².

¹ حميش عبد الحق: "مدخل إلى فقه النوازل"، 2022، ص16

² بوتشيش ابراهيم القادري: "النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية- التنبيهات والاضافات المعرفية والاشكالات المنهجية"، مجلة العصور الجديدة، العدد 17/16 أبريل 2015، ص. ص 46، 47.

2. مراحلها

يقول عبد الرحمان السعدي: " أن جميع المسائل التي تحدث في كل وقت يجب أن تتصور قبل كل شيء فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها الانسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية فإن الشرع يجعل جميع المشكلات حلا مرضيا للعقول الصحيحة...."1.

ولهذا فعلى الباحث الدارس للنازلة ومن أجل الوصول إلى حكمها الشرعي واستخراج المادة التاريخية منها، أن يتبع الخطوات التالية: بدءا بتصور النازلة ثم تكييفها فقها وأخيرا التطبيق والتنزيل

المرحلة الأولى: تصور النازلة: ويقصد بالتصور: هو حصول صورة الشيء في العقل أو هو إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، أما بالنسبة لتصور النازلة فهو فهم المجتهد أو الباحث للنازلة التي يدرسها فهما جيدا ويتصورها بشكل سليم من أجل أن يتمكن من الحكم عليها2.

بناء على ذلك وجب اكتمال تصورها كالآتي:

✓ جمع المعلومات المتعلقة بها من حيث الموضوع والماهية وظروفها3 أي استقراءها نظريا وعلميا... وإجراء جولة ميدانية أو مقابلات شخصية4.

✓ الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة خاصة لو كانت الواقعة تتعلق بعلم من العلوم الغير شرعية من أجل اكتمال عملية التصور5، كمراجعة الأطباء في النوازل الطبية والاقتصاديين في الامور الاقتصادية

¹ السعدي عبد الرحمان بن ناصر: الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1982، ص ص 190، 191..

² زايدي كريم: المرجع نفسه، ص ص 52، 53..

³ أبو البصل عبد الناصر: المدخل إلى فقه النوازل، ص 615.

⁴ يسري ابراهيم محمد: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار الكتاب المصرية، القاهرة، ط2، ج2، 2012، ص716.

⁵ الزبيدي بلقاسم بن ذاك: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية، تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، ص

والسياسيين في أمور السياسة...1

وفي هذا قال الخطيب البغدادي: "ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في

الجواب...."2 وهذا مصداقا لقوله تعالى: "وشاورهم في الأمر" 3 فالعلوم كلها أبايزر للفقه كما قال الخطيب البغدادي4

المرحلة الثانية: تكييف النازلة فقيها: ويقصد به رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية5، والتكييف الفقهي

أيضا للمسألة تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر6، ولا يكون تكييف النازلة فقيها إلا بضوابط محددة والتي

سأوجزها في النقاط التالية اختصارا:

أولا: حصول الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة

ثانيا: أن يكون دارس النازلة ملما بأحكام الفقه وقواعده7.

والتكييف نوعان: بسيط8 ومركب9، ويمكن للمجتهد أن يلحق النازلة إلى الأصول المعتمدة كالتالي:

1. إلحاقها بنصوص الكتاب والسنة أي النص والاجماع

2. التخريج على نازلة متقدمة

3. التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

4. تكييفها عن طريق الاستنباط باستخراج الحكم بطريق سد الذرائع أو المصالح المرسلة 10.

¹ ابراهيم محمد يسري: المرجع نفسه، ص716.

² البغدادي أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب (ت 462): **الفقيه والمتفقه**، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996، مج2، ص390.

³ سورة آل عمران: الآية: 159.

⁴ الخطيب البغدادي: المصدر نفسه، ص333.

⁵ الجيزاني محمد بن الحسين: **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، مج1، 2006، ص48.

⁶ قلعه جي محمد رواس وآخرون: المرجع نفسه، ص123.

⁷ يسري ابراهيم محمد: المرجع نفسه، ص718.

⁸ التكييف البسيط: هو الجلي: وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح: ينظر: يسري ابراهيم محمد: **المرجع نفسه**: ص718.

⁹ التكييف المركب: هو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، ينظر: **المرجع نفسه**.

¹⁰ زايدي كريم، المرجع نفسه، ص55، يسري ابراهيم محمد: **المرجع نفسه**، ص719.

المرحلة الثالثة: التطبيق: والمقصود به تنزيل الحكم الشرعي على النازلة، وتعد هذه المرحلة هي خلاصة المرحلتين السابقتين بحيث يستخرج الحكم المناسب بعد التصور الصحيح للنازلة وتكييفها فقهيًا¹، ولا بد للباحث هنا أن يراعي المقصد العام للشرعية وذلك باتباع القواعد التالية:

1. الموازنة بين المصالح والمقاصد

2. مراعاة اختلاف الحوال

3. مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف

4. اعتبار مآلات الأفعال².

ثانيا: القيمة التاريخية للنوازل:

نظرا لارتباط النوازل بحياة الناس ارتباطا مباشرا ووثيقا وهذا ما مكنها من احتلال الصدارة من ناحية الأهمية والقيمة التاريخية³، فقد لوحظ في الآونة الأخيرة اهتمام المؤرخين بكتب النوازل حتى أضحي توجها خاصا لكثير منهم سواء العرب المسلمين أو حتى المستثمرين وغيرهم⁴.

وذلك كونها قد دونت كل مرحلة من مراحل المجتمع في الغرب الاسلامي وكل التغيرات الحاصلة على مر العصور فهي تعتبر سجلات يومية يدون فيها الناس المشهد الكامل عن الأحوال اليومية المتجددة وأشبه ما تكون بالقرارات والمراسيم التي تحمل الاجراءات وتعكس الإطار القانوني لحركة الناس كما أنها تعتبر دليلا تاريخيا على تطور

¹ المرجع نفسه، ص722.

² زايدي كريم، المرجع نفسه، ص 55، 56.

³ حسبلوي نسيم: كتب النوازل والتاريخ الاجتماعي حدود التوظيف والمحاذير، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد 2017/12/23، ص15.

⁴ مرتضى عبد الرزاق مجيد: كتب النوازل والأحكام مصدرا لدراسة تاريخ المغرب والأندلس، J 476 (2022) LARK JOURNAL، ص258.

المظاهر الحضارية لتصل إلينا مدونة غير قصد كما يستدل منها عن كل التغيرات التي تحدث داخل المجتمع بدء بالأحوال الشخصية الفردية ووصولاً إلى التحولات الكبرى الاجتماعية¹.

كما أن اهتمام المؤرخين بكتب النوازل والأجوبة في سياق اهتمامهم بتحديد الكتابة التاريخية التي تستدعي استعمال مصادر مختلفة خاصة في زمن قلة الوثائق والمصادر التي تعد من أولى المشاكل التي تواجه الباحث لدراسة التاريخي الاسلامي خاصة في العصر الوسيط، ولهذا اتجهت أنظارهم إلى مصادر جديدة لسد الثغرات في المادة التاريخية المتوفرة، هذا بالإضافة إلى كون كتب النوازل غنية بالمعطيات النظرية الفقهية وأخرى تاريخية².

وما لا يخفى على الباحثين أن أهمية كتب النوازل الفقهية من الناحية التاريخية فهي كتب ناطقة بمرونة الفقه الاسلامي وبرأته³.

كذلك فالبحث فيها يعطي إمكانية الاطلاع على الجهود الفقهية العظيمة في العصور الاسلامية التي واجهت كل طارئ جديد وكونها أيضاً؛ أي النوازل لها من الأهمية الكبرى كما تقدم القول باتصالها بالواقع الذي يعرض لنا صورا من المجتمع الذي وقعت فيه النازلة سواء من الناحية الفكرية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو التاريخية وحتى الأدبية⁴.

¹ المرجع نفسه، ص، ص258، 259.

² البقالي هشام: التأريخ السياسي للأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال كتب النوازل نوازل ابن الحاج التجيبي أمودجا، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المملكة المغربية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 255.

³ المرجع نفسه، ص255.

⁴ أبو لحية نور الدين: النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط2، 2015، ص، ص 8، 9.

الفصل الثاني

الونشريسي أبو العباس وكتاب

"المعيار"

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الونشريسي:

أولاً: نسبه ومولده ونشأته:

1. نسبه: ذكرت المصادر أن اسمه الكامل أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي¹، وهذا ما أكّده أيضاً الشفشاوني قائلاً: "... الامام العلامة ... الفقيه ... أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.."².
- أما أصله فقد اختلف فيه، فمنهم من يُنسبه إلى تلمسان "... التلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والوفاة والمدفن..."³، وهذا ما أكّده البغدادي في "هدية العارفين" والناصري في "الاستقصاء" إلى أنه تلمساني الأصل⁴.
- ومنهم من يُرجع أصله إلى ونشريس (ونشريس)⁵، كما ذكر محقق "عُدة البروق" قائلاً: "وقد نسب إلى هذه البلدة - ويقصد ونشريس - كثير من العلماء... والتي تكاد تُجمع عليه مصادر ترجمته أن أصله ونشريس... وهو الذي تؤيّده النسبة - أي المرجّح - خصوصاً وأنه صرح بها المؤلف في مقدمة كتابه "الفائق"..."⁶.

¹ التنبكي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تق: عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط 1989م، ج1، ص 135.

² الشفشاوني: دوحة الناشر لحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط2، 1977م، ص47.

³ كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين - تراجم مصنفى الكتب العربية -، المكتبة العربية، سوريا، ج2، 1987م، ص25.

⁴ الونشريسي أحمد بن يحيى: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تح: حمزة فارس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1990م، ص23.

⁵ ذكرها ياقوت الحموي بلفظ "وانشريس" بالنون، وشينين معجمتين، و راء بينهما ثم ياء، وقال بأنه " جبل بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب ينسب إليه محمد بن عبد الله الوانشريسي الذي أعان محمد بن تومرت على أمره يوم قام بدعوة عبد المؤمن وله معه قصص " ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ج5، 1977م، ص355.

⁶ الونشريسي: المصدر نفسه.

- وقد حدد الادريسي موقع ونشريس بشكل دقيق قائلاً: "وعلى بعد ثلاثة أيام منها -يقصد مدينة مليانة - وفي جنوبها الجبل المسمى بجبل ونشريس.." ينظر: الشريف الادريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2002م، ص 253. ينظر أيضاً: الوزان الحسن: وصف إفريقيا، تر: محمد تقي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1983م، ص 45، حيث ذكر أنه " جبل شاهق تسكنه قبيلة كبيرة وهم بني توجين الزناتيون..."

2. مولده: لم يتعرض أحد ممن ترجم له إلى تاريخ ميلاده، إلا أنهم اتفقوا على سنة وفاته 914هـ/1508م ... وأنه مات وعمره ثمانون (80) سنة، وبذلك يكون تاريخ ميلاده في حدود سنة 834هـ/1430م¹، وكان مولده بجبال الونشريس (غرب الجزائر)².

3. نشأته: استقرت أسرته في مدينة تلمسان التي اشتهرت أنها دار العلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك والتي نشأ بها عالمنا، إلا أن المتتبع لمسيرة نشأته لا يجد تصوّراً واضحاً لها ولا عن أسرته أيضاً، وجل ما عُرف عن أسرته أن ابنه عبد الواحد أخذ العلم عن أبيه في الفقه والفتوى والجرأة والثبات على الحق... أما والده فلا يُعرف عنه شيء عدا ما جاء في "المعيار" في وصف أحد الناس له أنّه: "الشيخ الفقيه ... أبو زكريا. " ويُرجح إلى أن هذا إطرأ من باب التأدّب؛ فلو كان كما وصفه لما أغفلته كتب التراجم، بل الأولى أن يصدر به الونشريسي كتابه "الوفيات" باعتبار أنه أول شيوخه³.

ولم يفارق الونشريسي أحمد بن يحيى بلاده تلمسان إلا مُكرهاً؛ وذلك أن ملكها أبو عبد الله محمد بن أبي ثابت المتوكل على الله الذي اشتهر بتشجيعه للعلماء ورعايتهم وفي عهده (866هـ - 888هـ) ظهرت تآليف قيّمة من بينها "الدرر والعقيان في تاريخ دولة بني زيان" للحافظ التنسي و "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ل: يحيى أبي زكريا المغيلي المازوني، ورغم ما اشتهر به فقد حاول إخضاع أحمد بن يحيى الونشريسي فصادر أمواله واقتحم عليه داره فهدمها، وكان أمكنه التسلل منها فمر عليه الخطر بسلام؛ حيث وصل إلى مدينة فاس فواصل حياته العلمية...⁴.

وفي هذا الصدد يذكر محقق "إيضاح المسالك" سبب محنة الونشريسي وفراره من تلمسان إلى فاس أنّه في سنة 874هـ/1469م كان عمر الونشريسي آنذاك أربعين (40) سنة ووقع ضحية غضب سلطا زياتي فنهب داره واضطر

¹ الونشريسي أحمد بن يحيى: إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، لبنان ط1، 2006م، ص9.

² أبو مصطفى كمال السيد: "جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط 1996م، ص05.

³ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك"، ص. ص 09 - 10.

⁴ البوعبدلي المهدي: مجلة الأصالة: "الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الامام أحمد بن يحيى الونشريسي"، العدد 83 - 84، بتاريخ: 01 يوليو 1980.

إلى الرحيل إلى مدينة فاس؛ حيث سبقته شهرته العلمية فوجد ترحاباً وحفاوة وحسن ضيافة، وأرجع سبب محنته إلى كون شيوخ الونشريسي جلهم من تلمسان...؛ حيث ورث عنهم الصرامة في الحق والجهر به والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتصادف هذه الفترة فترة ضعف وانحلال واضمحلال السلطة الزيانية مع المشاكل الداخلية وتهديد الاسبان أيضاً وكثرة الأزمات الاقتصادية وغيرها... فلم يسكت الونشريسي عن هذا الواقع بل جهر بالحق وهذا ما أغضب السلطان هو عدم سكوته عن الفساد العام¹.

ثانياً: مشائخه وتلامذته:

1. مشائخه:

- تتلمذ الونشريسي على يد كوكبة من المشائخ والعلماء والفقهاء من شيوخ مدينة تلمسان وكان أولهم:
- الشيخ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت 854 هـ / 1450م) من أكبر شيوخه سنّاً وعلماً، كما تأثر به الونشريسي كثيراً²، وأكد تاريخ وفاته في "الوفيات" قائلاً: "وفي الرابع والعشرين (24) من ذي قعد من سنة أربع وخمسين وثمانمائة (854هـ) توفي شيخنا الامام المفتي العالم أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد العقباني..."³.
- المري أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري (ت 864 هـ / 1459م)⁴، "توفي بعيد الأضحى شيخنا و مفيدنا المقدم أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري شهر ي: المري"⁵.

¹ الونشريسي أحمد بن يحيى: المصدر نفسه، ص. 12 - 14. ينظر: ابن القاضي: "درة الحجال في غرة أسماء الرجال"، تص: ي. س. علوش، ج1، المطبعة الجديدة، الرباط، 1934م، ص 43.

² الونشريسي أحمد بن يحيى: المصدر نفسه، ص 11.

³ الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي": تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، (د د ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 95.

⁴ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك"، ص 11.

⁵ الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي"، ص 98.

- ابن العباس العبادي أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد (ت 871 هـ / 1466م)¹، "توفي في ثامن من عشر ذي الحجة الحرام شيخ المفسرين والنحاة العالم على الإطلاق شيخ شيوخنا الشيخ أبو عبد الله ابن العباس²،" له تحقيق المقال في شرح لامية الأفعال لابن مالك³.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 871 هـ / 1466م)⁴ "توفي في الثالث والعشرين من الشهر المذكور - ذي الحجة - شيخنا الحاج الامام القاضي العلامة...⁵.
- أبو عبد الله بن أحمد بن عيسى المغيلي (ت 875 هـ / 1485م)⁶، توفي الشيخ الصالح شيخنا المحصل الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى شهّر بابن الجلاب⁷، وله فتاوى في المازونية والمعيار⁸
- ابن حرزوزة، أبو عبد الله بن محمد من آل عبد القيس (ت 883 هـ / 1487م) لم يذكر في الكتب التي ترجمت للونشريسي ضمن شيوخه⁹، ولكن ذكره الونشريسي في "الوفيات" قال: "توفي شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب الأكمل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن حرزوزة من آل عبد قيس"¹⁰.
- أبو العباس أحمد بن زكري المانوي (ت 899 هـ / 1493م)¹¹، حيث قال الونشريسي: "توفي في صفر الفقيه المحصل العالم المشارك المؤلف، النظام شيخنا أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني"¹².

¹ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك"، ص 11.

² الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي"، ص 103.

³ ابن القاضي: المصدر نفسه، ص 298.

⁴ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك"، ص 11.

⁵ الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي"، ص 103. ينظر: ابن القاضي: المصدر نفسه.

⁶ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك"، ص 12.

⁷ الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي"، ص 105.

⁸ الحفناوي محمد: "تعريف الخلف برجال السلف"، مطبعة بيزر فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906م، ص. 123 - 124.

⁹ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك"، ص 12.

¹⁰ الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي"، ص 107. وذكر في "درة الحجال" بلفظ محمد بن محمد بن حرزوزة من آل عبد قيس "...، ينظر: ابن القاضي: المصدر نفسه، ص 220.

¹¹ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك"، ص 12.

• ابن مرزوق الكفيف، أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق (ت 901 هـ/1496م) قال عنه الونشريسي: "شيخنا الفقيه الحافظ...".¹

• أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت 917 هـ/1511م)، حضر عليه الونشريسي بعد قدومه إلى فاس وقد نقل عنه في كتابه "المعيار" كثير من فتاويه²، توفي بعد أن قدم مريضاً من حركة طنجة سنة 917 هـ ولي القضاء بعده ولده أبو عبد الله وقيل توفي في التي تليها بعدها – أي في سنة 918 هـ.³

• بالإضافة إلى ابن الامام أبي الفضل قاسم، القاضي العالم أبي سالم العقباني⁴ وغيره من كبار العلماء والفقهاء... ولم يتوقف الفقيه عن طلبه للعلم بعد انتقاله لمدينة فاس بل واصل مسيرته العلمية وذاع صيته واكتسب من علم الفقه ما شهد له علماء عصره به وخاصة تدرسه للـ "المدونة" كأمثال محمد بن غازي⁵؛ فقد ذكر الشفشاوني في "دوحة الناشر" قائلاً: "ولقد رأيته مر يوماً بالشيخ غازي بجامع القرويين فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء: لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان باراً في يمينه ولا تطلق عليه زوجته – لتبخر أبي العباس وكثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه"⁶

¹² الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي"، ص 111.

¹ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك"، ص 12، ينظر: محمد الحفناوي: المرجع نفسه، ص. 145 – 146.

² الونشريسي أحمد بن يحيى: المصدر نفسه.

³ ابن القاضي: المصدر نفسه، ص 224.

⁴ ابن مريم: "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"، مر: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908م، ص 53.

⁵ هو "محمد بن أحمد بن غازي العثماني أبو عبد الله الفقيه المشارك المتفنن ذو التأليف الحسنة والأحوال المستحسنة الخطيب بجامع القرويين أخذ عن جماعة منهم الإمام القوري والأستاذ الصغير وغيرهما... ألف كتباً عديدة منها "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، "تكميل التقييد وتحليل التعقيد"، على المدونة و "إرشاد اللبيب إلى مقاصد الحبيب"... توفي سنة 919 هـ يوم الأربعاء 09 جمادى الأولى بفاس المحروسة ودفن بالكغادين ... بإزاء شيخنا أبي عبد الله القوري... وولد بمكناسة سنة 858 هـ وهكذا وجدت له في "الروض الممتون" وهو خلاف ما ذكره شيخنا أبو العباس أحمد بن علي المنجور في فهرسته..." ينظر: ابن القاضي: المصدر نفسه، ص. 224 – 225.

⁶ الشفشاوني: المصدر نفسه، ص 47.

- كما شهد له ابن غازي بالنجاة عندما جلس بكرسي المدرسة المصباحية لتدريس "المدونة" وفرعي ابن الحاجب وكان مشاركاً في فنون من العلم، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه¹.

هاته الكوكبة من العلماء والفقهاء وكان لها كبير الفضل بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى لبلوغه هذه المرتبة، كما ان الونشريسي تخرج على يديه ثلثة من العلماء والفقهاء بلغوا من العلم درجة عُليا في القضاء والفتيا والفقه وغيره.

للإشارة فإن الونشريسي اختار مدينة فاس لعدة اعتبارات ذكرها محقق "عُدّة البروق" أولها: قرب المسافة من تلمسان بغض النظر على الاضطرابات المنتشرة، ثانيا: كثرة العلماء بها 2، وثالثها: شهرته التي سبقته؛ فقد راسل بعض علمائها عندما كان في تلمسان³.

ثانيا: تلامذته:

ومن جملة الشيوخ والعلماء والفقهاء الذين تتلمذوا على يدي الونشريسي كان اولهم:

- ابنه عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي: ولد بفاس بعد الثمانين وثمانمائة (880 هـ/1475 م) 4 الزناتي الفاسي ورث الصرامة عن والده، كما تتلمذ على يد ابن غازي وغيرهن وله تأليف أهمها تلخيصه لكتاب والده "إيضاح المسالك" وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في أربعة أسفار، كما له تأليف في الأدب أيضا وله أزجال وموشحات⁵، وقد جمع بين الخطط الثلاث الفتيا والقضاء والتدريس بعدما انتهت إليه رئاسة العلم⁶، وتوفي قتيلا شهيدا سنة 955 هـ/1548 م على نحو (70) سبعين سنة⁷.

¹ المكناسي ابن القاضي (1020/960 هـ): "جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس"، دار المنصور، الرباط، 1973 م، ص 157.

² ينظر: هامش عُدّة البروق، ص 33 (ذكر منهم ابن غازي والقاضي المكناسي وزروق.....).

³ الونشريسي أحمد بن يحيى: "عُدّة البروق"، ص 33.

⁴ التنبكي: "المصدر السابق"، ص 288.

⁵ الفاسي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1291 هـ/1376 هـ): "الفكر السامي في الفقه الاسلامي"، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 2، ط 1، 1995 م، ص. ص 315 - 316.

⁶ الحضيكي (ت 1189 هـ/1775 م): "طبقات الحضيكي"، تح: أحمد بومركو، ج 1، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006 م، ص. ص 443 - 444.

⁷ الفاسي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: المصدر نفسه، ص 316.

- إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الوردغري: الشريف الرحالة أخذ بمدينة فاس عن ابن غازي وأبي العباس أحمد الونشريسي وغيرهم، كما تلقى العلم بتلمسان على يد ثلّة من كبار العلماء والفقهاء أمثال الامام السنوسي وابن مرزوق العقباني، وفي مصر أخذ عن الامام السيوطي وابن النجار وبالمدينة عن السخاوي وله إجازات كثيرة... وله كتاب في الديانات سمّاه "المفيد" توفي ببلد السودان بعد التسعمائة¹.
 - محمد بن محمد الغرديسي التغلبي: فقيه وقاضي بمدينة فاس من أهلها وبيتهم بيت علم وكتابة وثروة من قدماء أهلها توفي سنة تسع وتسعين وثمانمائة (899هـ)2... وبيت الغرادسة من أشهر البيوتات بفاس³.
 - يحيى بن مخلوف السوسي: فقيه بمدينة فاس ونزيلها عالم في النحو، رحل إلى جزائر مزغانة وما والاها من بجاية ثم رجع إلى المغرب⁴، توفي سنة سبع وعشرين وتسعمائة⁵.
 - أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي: اخذ عن ابن غازي والونشريسي بمدينة فاس، توفي سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة⁶.
- وغيرهم كأمثال ابن مليح اللمطي وأبو زكريا السوسي⁷.

¹ الحفناوي محمد: المرجع نفسه، ص. 3 - 5. ينظر: المكناسي ابن القاضي: المصدر نفسه، ص 157.

² المكناسي ابن القاضي: المصدر نفسه، ص 244.

³ بن الأحمر إسماعيل: "بيوتات فاس الكبرا"، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص 69.

⁴ المكناسي ابن القاضي: المصدر نفسه، ص 544.

⁵ التنيكي: "المصدر نفسه"، ص 638.

⁶ المكناسي ابن القاضي: المصدر نفسه، ص 132.

⁷ كمال السيد أبو مصطفى: المرجع نفسه، ص 6.

ثالثاً: مؤلفاته ووفاته:

1. مؤلفاته: كانت مسيرته العلمية حافلة بالمؤلفات نذكر أهمها:

✓ كتاب "المعيار المعرب" والذي سيأتي التفصيل فيه لاحقاً.

✓ كتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مال": فقد ذكر الونشريسي سبب تأليفه في مقدمة كتابه:

فإنك قد سألتني أيها الفاضل الشريف... أن أجمع لك تلخيصاً مهّـب الفصول ... يسهل عليك أمره ... فجمعت

لك في هذا التّزّـر ... وسميته بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك 1.2

✓ كتاب "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق": وهو كتاب نفيس في موضوعه

ذكر سبب تأليفه له بقوله: "فإني رأيت الوثائق من أجلّ ما سطرّ في قرطاس ... وأشرف ما به الأموال

والأعراض والدّماء والفروج تستباح وتُحمى... رأيت أن أضع مقالة جامعة نافعة بإذن الله"3، ويُعرف بوثائق

الونشريسي طُبع على حجر بفاس عام 1292هـ كما توجد مخطوطات منه بالخزانة العامة بالرباط4.

¹ الإمام مالك بن أنس: هو أحد الأئمة الأعلام فقيه الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث بن غيمان بن جبيل بن عمرو بن الحارث ذي أصبح ... قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان ... قيل في ولادته أنّه ولد سنة (94هـ) وقيل (95هـ) وقيل سنة (90هـ) أو (93هـ) بالمدينة المنورة، ولد قبل إنتهاء القرن الأول الهجري على عهد الوليد بن عبد الملك ومات قبل إنتهاء القرن الثاني بنحو (20) سنة؛ أي توفي في عهد هارون الرشيد عن عمر يناهز (87) سنة؛ أي أنه عاش نصف عمره على عهد بني أمية والنصف الآخر على عهد بني العباس، وتلمذ على يد شيوخ كثر حوالي (900) شيخ خاصة الشيخ ربيعة بن أبي عبد الرحمان (ت 136هـ) وعبد الرحمان بن هرمز الأعرج (ت 177هـ)، ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (ت 124هـ)، وجعفر بن محمد الصادق (ت 148هـ) ومحمد بن المنكدر (ت 130هـ) وغيرهم، أما تلامذته والرواة عنه كثير جدا وكثيره من العلماء فقد مرّ بمحنة واختلف في سببها فمنهم من قال إنّ مالكا كان يجاهر بمخالفته ابن العباس في نكاح المتعة ويحزّنه وابن العباس هو رأس أسرة بني العباس وقيل إنه كان يقدّم عثمان - رضي الله عنه - على علي - رضي الله عنه - فوشى به الطالبيون - نسبة إلى علي بن أبي طالب - وإلى المدينة، والأرجح أنّه كان يحدّث بحديث "ليس على مستكره طلاق" فوشى به الوشاة إلى الوالي جعفر بن عم الخليفة المنصور يقولون إنّ مالكا يُفتي بأنّه لا يمين على مستكره، وهذا معناه أنّ ما أبرمتموه من بيعه الناس بالاستكره ينقضه مالك بفتواه، وقد مرض الامام مالك 22 يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون - وقيل لأربع - عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (179هـ) وهو ابن (87) سنة تاركاً لنا عدة مؤلفات أهمها: كتابه "الموطأ" ورسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة ورسالة إلى ابن وهب، وكتاب "الأقضية" وكتاب "التفسير لغريب القرآن" وكتاب "أحكام القرآن" و"المدونة الكبرى" وغيرها من المؤلفات. ينظر: مالك بن أنس (93-179هـ): "الموطأ - برواية الليثي، القعني، الزهري، الشيباني، بن قاسم، بن زياد، الحدّثاني، بن بكير -، تح: سليم بن عيد الهلالي السلفي، ج 1، مجموعة الفرقان التجارية، 2003م، ص.ص 26 - 117.

² الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك"، ص - ص 55. 56.

³ الونشريسي أحمد بن يحيى: "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق"، تح: عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، ج 1، ط 1، 2005م، ص 117.

⁴ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك"، ص 22.

✓ كتاب "الوفيات": قال عنه محققه أنه يتناول رجال الفقه والحديث والتفسير والتصوف في بلاد المغرب والأندلس

منذ عام 701هـ حتى سنة 912هـ أي قرنين¹ ونقل عنها كثير من أصحاب التراجم وهي معتمدة عندهم².

✓ كتاب "عُدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق": جمع فيه الونشريسي أكثر من ألف

ومائة فرق في أبواب الفقه المختلفة³.

✓ كتاب "الولايات": موضوعه الخطط الشرعية مقسمة إلى سبع عشرة (17) ولاية⁴.

✓ كتاب "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وماي ترتب عليه من العقوبات

والزواج": هو عبارة على رسالة عن فتوى في بيان احكام الماكثين بأرض الكفر وهم يقدرّون على الهجرة إلى

أرض الإسلام⁵، وقد فرغ من كتابته في 19 ذي قعدة سنة 890هـ وهو في (56) السادسة والخمسين من

عمره، وقد أورد الونشريسي هذه الفتوى في كتابه "المعيار"⁶.

بالإضافة على العديد من المؤلفات الأخرى التي لا تقل أهمية نذكر منها:

✓ "تنبيه الحاذق النّدى على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس".

✓ "تنبيه الطالب الدراك على توجيه الصلح بين ابن صعد والحبّاك".

✓ "نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة الماثورة على من تعقّب بعض فصول جوابنا على نازلة

السيفي وأبي محذورة".

✓ "مختصر احكام البرزلي".

¹ الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي"، تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوايغ الفكر، ص 2.

² الونشريسي أحمد بن يحيى: "عُدّة البروق"، ص 44.

³ الونشريسي أحمد بن يحيى: المصدر نفسه، ص 7.

⁴ المصدر السابق، ص 44.

⁵ الونشريسي أحمد بن يحيى: "عُدّة البروق"، ص 44.

⁶ الونشريسي أحمد بن يحيى: "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وماي ترتب عليه من العقوبات والزواج"، تح: حسين

مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1996م، ص 4.

✓ " الأسئلة والجوبة": وهي أسئلة بعثها المؤلف إلى أستاذه عبد الله القوري مع إجاباتها.

✓ " الأجوبة": هي أجوبة وردت إليه وأجاب عنها.

✓ " المبدي لخطأ الحميدي".

✓ " الفوائد المهمة".

✓ تعليق على مختصر ابن الحاجب".

✓ "القصص الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب".

✓ "الدرر القلائد ودرر الدرر الفوائد"1، وغيرها الكثير من المؤلفات.

2. وفاته: ذكر صاحب " دوحة الناشر" ان الونشريسي توفي في أواخر العشر الأولى بمدينة فاس2، وهذا

خلاف ما قال به غيره فكما رأينا سابقا فقد اختلف في تاريخ ميلاده، ولكن اتفقوا على تاريخ وفاته

واستنادا إلى سنة وفاته وعمره تم تحديد تاريخ ميلاده فقد توفي وعمره حوالي (80) ثمانون سنة عام 914هـ.

الموافق ل 1508م3.

وهذا ما أكدّه أيضا صاحب " سلوة الأنفاس" ففي هذه السنة استولى الفرنجة على مدينة وهران... أخبرنا بذلك صاحبنا

الشيخ المسن مفتي فاس محمد بن قاسم القصار الفاسي...وكانت وفاته يوم الثلاثاء توفي عشرين صفر (20) ودفن قرب

سيدي محمد ابن عباد4، فرثاه ابن الحداد الوادي آشي بقطع من الشعر ذكرها صاحب " أزهار الرياض" قائلا:

لقد أظلمت فاسُ بل المغرب كلّهُ بموت الفقيه الونشريسي أحمد

رئيس ذوي الفتوى بغير منازع وعارف أحكام النوازل الأوحده5

¹ الونشريسي أحمد بن يحيى: " عُدّة البروق"، ص - ص 45. 46.

² الشفشاوني محمد بن عيسى الحسني: المصدر نفسه، ص 48.

³ الونشريسي أحمد بن يحيى: "إيضاح المسالك"، ص 22.

⁴ سلوة الأنفاس ص 173.

المبحث الثاني: كتاب "المعيار" قيمته وأهميته

أولاً: تعريف كتاب المعيار:

يعد كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب من أشهر الكتب للعالم أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي والذي يعتبر من أحد رجال المالكية الكبار¹، وقد أشار الونشريسي في كتابه إلى عنوان هذا الكتاب في قوله: "فهذا كتاب سمّيته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"² كما ذكر في كل التراجم التي ترجمت للونشريسي أن له كتاب يسمى "المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس بلاد المغرب"³، حيث جمع فيه أجوبة متأخريهم العصريين و متقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراج مكانه، ليتبدد وتفرقه، محله وطريقه، رغبة في عموم النفع⁴.

ولم يذكر الونشريسي كتاب المعيار تاريخ البدء في كتابته، لكن ذكر تاريخ الانتهاء منه حيث قال: "وكان تاريخ الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغيير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرون لشوال عام واحد وتسعمائة"، لكن الونشريسي كان يتعاهد كتابه بالتنقيح والزيادة، وقد صرح هو بنفسه هذه الإلحاقات في فتاوى أضافها ببعض الأبواب، ونص على أن ذلك عام 911 هـ، وقد افترض محمد حجي أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالي ربع قرن من 890 هـ إلى 914 هـ⁵.

كما ذكرنا سابقاً أن المؤلف ذكر في تأليفه أنه جمع فيه من أجوبة متأخريهم فيكون الغرض منصب في تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى وليس انتقاء الصحيح والمعتمد من الآراء، ولذلك فهو جامع مغرب كما سماه، وهو مع ذلك ضمنت

⁵ المقرئ التلمساني شهاب الدين أحمد بن محمد: "أزهار الرياض في اخبار عياض"، تح: مصطفى السقا (وآخرون)، مطبعة فضالة، ج3، ص 306.

¹ مزارى عبد الرحيم: "كتاب المعيار للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي"، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 01، 2019، ص 310.

² الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، ج 1، 1980م، ص: 1.

³ الزركلي خير الدين: "الأعلام"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص، 279.

⁴ الونشريسي: المصدر نفسه..

⁵ مزارى عبد الرحيم: المرجع نفسه، ص 311.

فتاويه تارة تكون صغيرة وتارة تكون كبيرة تستغرق صفحات بل مؤلف مستقل، وهو أيضا يعقب كثيرا على الفتاوى التي ينقلها، بقوله قلت: "وربما عقب مباشر من غير فاصل"¹.

وبالحديث عن مصادره فقد تنوعت، ويذكر من ترجم للونشريسي أو من تكلم عن كتابه المعيار أن مكتبة آل الغديس التي فتحها له تلميذه محمد الغديس هي المصدر الأساسي للمعيار فيما يتعلق بنوازل الأندلس والمغرب الأقصى، في حين إعتد على فتاوى المغرّبين الأدنى والأوسط، على نوازل البرزلي والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمغيلي، وأضاف إلى ذلك فتاوى شيوخه كأبي الفضل قاسم العقباني وابن مرزوق وغيرهما².

وبالنسبة لكتب الفقه المعتادة، فقد نقل منها الشيء الكثير، وفي مقدمة ذلك المدونة والموازية والعتبية، والبيان والتحصيل لابن رشد، والنوادر والزيادات، وشرح التلقين وغيرهما كثير، مما يدل على غزارة علم الونشريسي وسعة إطلاعه³.

ثانيا: القيمة التاريخية والعلمية لكتاب "المعيار":

1. القيمة التاريخية لكتاب "المعيار":

أشار الدارسون منذ مدة، إلى أهمية النوازل الفقهية في التعرف على أحوال المجتمع، نظرا لما تثيره من أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعالياته⁴، ومن هنا ظهرت أهمية كتب النوازل المغربية والأندلسية التي لا تنتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي، غير أنها تتضمن نصوصا تاريخية وإيماءات غنية وشذرات قيمة... وتعد المصادر الفقهية خاصة المالكية منها مصدرا أساسيا للمؤلفات النوازلية التي يستفيد منها الفقيه والمؤرخ على حد سواء⁵.

¹ الرميح محمد بن مطلق: "النوازل الفقهية المالكية من خلال كتاب المعيار المغرب للإمام الونشريسي ت 914هـ"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 2011، 1432، ص 166، 167.

² المرجع نفسه، ص 170.

³ المرجع نفسه، ص 170.

⁴ فتحه محمد: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ / 12-15 م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، (د ط)، 1999م، ص 19.

⁵ كربوع مسعود: نوازل النقود والمكايل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي - جمعا ودراسة وتحليلا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، اشراف رشيد باقة، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية -قسم التاريخ وعلم الآثار، باتنة، 2012-2013م، ص 41.

كما يرى الأستاذ عمر بنميرة رحمه الله بأن النازلة تنقسم الى سؤال يتضمن عناصرها وجواب المفتي الذي يعالج القضية طبقا لنصوص الشرع الإسلامي، واجتهادات المتقدمين في تأويل النصوص وقياس المتأخرين، فالأمر اذن يتعلق بنص فقهي له خصوصيته، فما الذي يجعل المؤرخ يتعامل مع نص لا يحمل في طياته أي ميزة من ميزات النص التاريخي؟ وهذا ما دفع بأحد الباحثين ليقول: "وباعتبارنا منشغلين بالتاريخ ولسنا فقهاء، فلن نقوم بمناقشة الأحكام التي استنبطها وأصدرها المفتون حول النصين، لأن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو ابراز أهمية هذين النصين في الكشف عن جوانب من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي....."، مما يعني أن القيمة التاريخية للنوازل الفقهية تكمن في مدى قدرة المؤرخين على اماطة اللثام عن التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والعمري...¹.

أما بالنسبة لكتاب المعيار بشكل خاص فقد أشاد به الكثير من الباحثين والدارسين بقيمته وأهميته في توظيفه في الدراسات التاريخية، وكان في طليعتهم الأستاذ عبد الله العروي الذي دعا الى توظيف نوازل المعيار، وأكد على ضرورة دراتها بقوله: "وما لم يدر هذا العمل الضخم -ويقصد المعيار- فسيبقى كل ما قيل عن التاريخ الاجتماعي من باب الافتراضات والنظريات"²، كما أكد أبو القاسم سعد الله على أهميته قائلا: "ولو درس الباحثون كتاب المعيار دراسة اجتماعية لخرجوا منه بكنز كبير في معرفة أحوال العصر واحوال المجتمع المغربي عامة، بالإضافة الى معرفة آراء المؤلف نفسه في محيطه وقضايا عصره... ان قيمة المعيار لا تظهر فقط في كونه موسوعة للفقه المالكي في المغرب العربي والاندلس ولكن في القضايا الاجتماعية والسياسية والعلمية التي يحتوي عليها..³ وهذا ما يؤكد إبراهيم القادري بوتشيش حين

¹ هشام بن سالم: أهمية كتاب المعيار المغرب لأحمد الونشريسي (ت 914هـ / 1508م) وقيمته العلمية في الدراسات العليا، مجلة الباحث، بوزريعة، الجزائر، عدد 01، مج 07، 2025، ص 694.

² نقلا عن: قعيد سفيان: الزواج في الغرب الاسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، البشير غانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، شعبة التاريخ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2022، ص 87.

³ سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1، ج 1، 1998م، ص ص 128، 129.

قال: "كما تعتبر كتب النوازل والفتاوى من بين المصادر الزاخرة بمادة تاريخية تفوق في قيمتها المصادر التاريخية أحيانا ووجه أهميتها يتجلى في طرح عدة قضايا اجتماعية واقتصادية تمس حياة العوام..."¹.

وتكمن أهمية كتاب المعيار في النقاط التالية:

● **الجدية:** فهو يمنح الباحث مادة غنية عن الأوضاع التاريخية، بحيث اعتبره الأستاذ محمد فتحه منجما غنيا للمؤرخ، لانه يفتح أفقا جديدة للبحث، كما احتوى على إشارات كثيرة على أحوال المجتمع في المنطقة كالعادات والافراح والاتراح وأنواع الملبوسات والاطعمة وطبيعة العلاقات الاجتماعية، وبذلك أوجد أرضية جديدة للباحث خارج الوثائق الرسمية التقليدية مما يجعله وثيقة تاريخية تكشف حياة الشعوب والمهمشين في العصر الوسيط.²

● **اختراق المحظور:** باحتوائه على أسئلة واجوبة تمكننا من الوقوف على ما كان يعده المجتمع محظورا مثل البغاء وشرب الخمر والرشوة والسرقة... وغيرها من السلوكيات المشينة في المجتمع، ولكنها جزء من ثقافته وتعبّر عن الوجه الآخر لمجتمعات الغرب الإسلامي، وبكشف هذا المجال تصبح الصورة أكثر وضوحا وواقعية وتعكس السلوكيات والعادات بكل موضوعية عن مواضيع اجتماعية خطيرة.³

● **النص النوازلي وثيقة محايدة:** وذلك لان نص النازلة لم يصدر عن سلطة رسمية، فبعد المفتي عن السلطة يوفر له حرية فكرية، مما يجعل النازلة نصا تاريخيا محايدا يفوق أحيانا النص التاريخي نفس، بالإضافة الى عفوية النص وسلامته لان ورد عن متطلبات واهتمامات المجتمع في الحياة اليومية للعامة ...⁴

فكتاب المعيار مصدر لا ينضب لدراسة الحياة الاجتماعية في بلاد المغرب الإسلامي، حيث يمكن للباحث ان يطلع على بعض حقائق المجتمع، من خلال المسائل الاجتماعية الكثيرة التي يزخر بها الكتاب... فهو يبين — على سبيل المثال —

¹ بوتشيش إبراهيم القادري: أثر الاقطاع في تاريخ الاندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري حتى ظهور الخلافة (250 هـ - 316 هـ)، منشورات عكاظ، الرباط، (د ط)، (د ت)، ص 26.

² قعيد سفيان: المرجع نفسه، ص ص 87، 88.

³ قعيد سفيان: المرجع نفسه، ص 88.

⁴ قعيد سفيان: نفسه، ص 88.

مقدار الصداق، وما يطلب على المهر المؤجل، وأشار الى ظاهري اجتماعية تمثلت في زواج الاسرى من المسلمين بنصرانيات، ومسائل المفقودين وزوجاتهم، كما نقل المعيار صوراً حية في التعامل الاجتماعي من خلال كتاب احكام السوق لابن عمر، الذي تطرق الى الملاهي في المجتمع وقصور الخمر وعن صاحب الحما وبكاء اهل الميت والخروج الى المقابر وغيرها¹.

2. القيمة العلمية لكتاب "المعيار":

يعد كتاب المعيار من المصادر العلمية ذات المكانة الرفيعة، وذلك لاعتماد الونشريسي في تأليفه على أبرز أمهات الكتب مثل المدونة وغيرها من المختصرات بالإضافة إلى كتب متنوعة في مجالات المعرفة والعلوم، وقد تضمن بين دفتيه عددا كبيرا من فتاوى علماء المغرب ومقتطفات من مؤلفاتهم الصغيرة، موزعة على مواضع متعددة، تعكس تنوع الوقائع في الغرب الإسلامي، مما جعله مرجعا معتمدا في عدد من العلوم والميادين، كما يعد مصدرا نفيسا لما يحتويه من نصوص ورسائل مفقودة لم تحقق وتنتشر بعد، وفيما يلي عدد من النقاط التي تبرز أهميته ومكانته التاريخية:

- اتفق العلماء المعاصرون للونشريسي ومن أتوا بعده، بأنه كتاب جامع ومن أغنى الكتب وأخصبها وأعظمها في المذهب المالكي²، ومن أمثلة ذلك ما قاله الشفشاوني في كتابه دوحة الناشر: "... جمعه في سبعة أسفار فاز به الأوائل والأواخر"³، كما وصفه الكتاني في مؤلفه فهرس الفهارس في قوله: "من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك"⁴ وصرح التنبكي فيه قائلا: "... جمع فأوعى وحصل فوعى"⁵.

- إهتمام الكثير من فقهاء العدوتين بالمعيار، أمثال زين العابدين ابن عبود، وأحمد عبد النبي، وأبي بكر زبير، ومحمد الصبحي، ومحمد المدني بن الحسني ومحمد البارودي - رحمهم الله - كما اهتم بتلخيص المعيار في مجلد واحد فقها

¹ مسعود كربوع، المرجع نفسه، ص ص 48-49.

² سفيان قعيد: المرجع نفسه ص 67.

³ الشفشاوني محمد بن علي: المصدر نفسه، ص 47.

⁴ الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير: "فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ص 1112.

⁵ التنبكي أحمد بابا: "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ص 135.

مغريان أحدهما أحمد بن سعيد المجيلدي الفاس (ت 1094هـ) مؤلف الاعلام، بما في المعيار من فتاوى الاعلام، الذي حدد في المقدمة طريقة تلخيصه بترك الأسئلة والأجوبة التي أوردها الونشريسي بنصها على طولها، والاقتصار على ملخص السؤال والجواب على الأصل لمعرفة الأدلة، و حذف المكرر مع التنبيه على محله في الأصل،¹ وهناك تذييل لعبد السلام بن عثمان التاجوري وسماه تذييل المعيار، ويقال أن التنبكي رتب معيار ترتيبا جيدا، وبوبه تبويبا حسنا وسماه: ترتيب جامع المعيار للونشريسي، ليسهل تناوله والإطلاع عليه إلا أن هذا الكتاب في عداد الكتب المفقودة ولحد الآن.²

- اهتمام الباحثين بنوازل الونشريسي وتناولها في دراساتهم وأبحاثهم دليلا واضحا على القيمة التاريخية للمعيار، وسنورد فيما يلي نماذج من هذه الدراسات:

● في مطلع القرن العشرين سنة 1908-1909 اهتمت دراسة لإميل عمار بنوازل المعيار، حيث أصدرت ترجمة لمختارات من فتاوى المعيار.³

● وقام أيضا فنسون لاكاريدير بتلخيص عدد هام من الفتاوى وترجمتها، وبوبها بما يتناسب مع عمل المؤرخ، وعنوانها بـ " التاريخ والمجتمع " في الغرب المسلم.⁴

أما عن الدراسات العربية المعاصرة فهي كثيرة، تناولت المعيار من جوانب عدة تباينت بين دراسات أكاديمية ومقالات علمية محكمة نذكر منها:

● في سنة 1981 م / 1401هـ أجريت دراسة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في سرد كتاب المعيار للونشريسي للأستاذة اللبنانية وداد القاضي.

¹ الونشريسي: المصدر نفسه، ج1.

² قعيد سفيان: المرجع نفسه، ص 68.

³ المرجع نفسه، ص69.

⁴ المرجع نفسه، ص69.

• وفي سنة 1986م/ 1406هـ وظف ابراهيم حركات نوازل الونشريسي بشكل واسع في دراسة تطور الأوضاع الاقتصادية في العهد السعودي.

• وفي سنة 1995م/ 1415هـ ظهرت دراسة بعنوان: لقطات من معيار الونشريسي عن الحياة العلمية في فاس، للأستاذ محمد المنوني¹.

فقد قدم لنا الونشريسي كتابا يضم في طياته حلول كثير من المشكلات في عصره وأهل زمانه إذ هي حلول لمعضلات نزلت بأهل بلاده، ونوازله تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية...، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الاسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقفية ومدعاة إلى الاجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية لعلاقة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها².

ثالثا: أهمية كتاب المعيار في عرض القضايا الاجتماعية:

يكشف كتاب المعيار للونشريسي عن جوانب مهمة من الكثير من الممارسات والمظاهر الاجتماعية في مجتمع الغرب الإسلامي، من بينها نوازل النكاح التي أوردتها في كتابه التي تشير إلى العديد من الحقائق المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي³، خاصة على العهد المرابطي و الموحيدي، كمثال على ذلك أشار إلى جواز نكاح الأمة التي عتق ولدها على مالكة في قوله: سئل... على جواز نكاح الأمة التي يعتق على مالكة كأمة الأبوين، لأن العلة المانعة من النكاح خوف رق الولد، ... فأجاب: وجائز أن يتزوج أمة والده⁴.

¹ قعيد سفيان، المرجع نفسه، ص70.

² أنور محمود زناقي: "مقالات في مصادر الدراسات التاريخية"، شبكة اللوكة، ص29.

³ كمال السيد أبو مصطفى: المرجع نفسه، ص11.

⁴ الونشريسي: المصدر نفسه، ج3، ص15.

كما أشار إلى الوقف في كتابه بالرجوع إلى نوازل الأوقاف في المعيار، يمكن للباحث معرفة بعض مناحي الخدمات الاجتماعية في المغرب الأوسط¹ وصرح بذلك بقوله: "... أن رجلا من أكابر التجار وذوي الأموال الطائلة كان عهد في زمن الوباء، وهو بحال صحة وجواز أمر من قبل مدة وفاته بمدة قريبة بثلاث جميع ما يخلفه ميراثا عنه على أن تخرج منه وصايا معينة، ... واعترف مع ذلك بأن في ذمته لرجل لم يعين اسمه ولا نسبه ولا بلده ولا حياته ولا موته، مائة وخمسون ذهبا، ... ورغم أن ربما أمره بأن يتصدق بها على الفقراء والمساكين".²

فقد اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية. للفقراء والمساكين والمعدمين، كما خصوا اليتامى بعنايتهم، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم.³

كما تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتاواه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الإسلامي من خلالها نستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي إذ كانوا يحضون بمركز اجتماعي مرموق، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصامدة في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود وإقامه الأحكام، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الأيتام والغائبين التي طالت غيبتهم، إضافة إلى طبقة الأشراف الذين ينتسبون إلى البيت النبوي، وهي طبقة كانت تحظى بقدر أوفر من التبجيل والاحترام في المجتمع المغربي،⁴ وهناك فئات كان نشاطها يتركز غالبا في الأسواق والشوارع والرحبات ومن أمثلة ذلك الدلالون الذين كانوا يتنادون على السلع ويزايدون فيها، إضافة إلى فئة الرقيق التي قامت بدور هام في المجتمع المغربي.⁵

¹ خالد بلعري: المرجع نفسه، ص 14.

² الونشريسي: المصدر نفسه، ج 6، ص 06.

³ كمال السيد أبو مصطفى: المرجع نفسه، ص 24.

⁴ نفسه، ص 34.

⁵ نفسه، ص 36.

كما يمدنا الونشريسي بإشارات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم في المجتمع المغربي، فيتضح من نوازل وفتاوى المعيار كثرة أعداد اليهود في المغرب، وأنهم كانوا ينعمون بتسامح تام ومودة من جيرانهم المسلمين، وتشير أحد النوازل أن أحد المسلمين كان له جار يهودي تربى معهم، وكانت علاقة الأسرة المسلمة بالجار اليهودي تتسم بالود وحسن الجوار.¹

كما أن نوازل الونشريسي تلقي الضوء على العادات والتقاليد والأعراف والاحتفالات والأعياد والزي والأطعمة ومراكز العلم ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب، كما أشار إلى ظاهرة البدل والرشوة والتعدي على أموال الغير التي انتشرت بين بعض فئات المجتمع من ضعاف النفوس الذين يرغبون في الثراء السريع بشتى الوسائل.²

¹. المرجع السابق، ص 36.

²خالد بلعربي: المرجع السابق، ص 14 .

الفصل الثالث

جوانب من

القضايا الأسرية في

نوازل المعيار

المبحث الأول: عرض ودراسة نوازل الخطبة والزواج والطلاق والخلع

أولاً: نوازل الخطبة:

تعتبر الخطبة مرحلة مهمة في إطار التكوين الأسري، وهي وسيلة تعرّف وتعارف واطمئنان من ناحية السلوك والأخلاق والعادات وغيرها...، وتهدف الى إقامة الحياة الزوجية على أمتن الأسس وأقوى المبادئ لتحقيق الغاية من؛ أي الزواج، وهي البقاء والاستقرار وحماية هذه الرابطة من التصدعات وهذا مصداقاً لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" 1.

1. تعريف الخطبة:

1/ أ. لغة: الحَظْبُ: الشأن والأمر صَعُرَ أو عَظُمَ... وخطب المرأة خطباً وخطبة²، والخطبة مصدر بمنزلة الخطب

والعرب تقول: "فلان خطب فلانة؛ إذا كان يخطبها، واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبهم، وكان

الخاطب يقول: خطب، فيقول المخطوب إليهم: نكح: وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها"³

1/ ب. اصطلاحاً: عرفها محمد أبو زهرة قائلاً بأنها: "طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى

ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه"⁴، بينما عرفها الزحيلي في قوله: "هي اظهار

الرغبة في الزواج بامرأة معينة واعلام المرأة أو وليها بذلك، وقد يتم الاعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله"⁵.

¹ سورة الروم، آية 21.

² الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزيكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008م، ص 478.

³ الشريفين يوسف عبد الله وبني سلامة أحمد صالح: المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مج 1، عدد 33، (د ت)، ص 996.

⁴ أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1957م، ص 27.

⁵ الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، ج 7، 1984م، ص 10.

2. النازلة 01:

2/ أ. نصها: "وسئل المواق¹ عن رجل خطب بنت خاله به إلى أجمعها أن يزوجه منها وكانت بكرًا في حجر والدها المذكور، وأرسل إليها بالخطبة والدته وخاله وعمه، فأجابهم والد البنت إلى ذلك فقالوا له وما تطلب لبنتك وما يكون النقد والهدية والكالي²؟ فقال لهم والد البنت قد تزوج أخوه لبنت خالته الأخرى، ما ساق أخوه لبنت خالته في ذلك، يسوق هو لبنتي فشكر القوم والد الزوجة على ذلك، ورضوا وانصرفوا ورجعت والدته وأعلمته بذلك، ثم إن ثم إن الرجل ووالدته دفعا لوالد البنت النقد وذلك بعدما أعلمته والدته ورضي به، ودفعا له ما يدفع عادة من الشمع، واشتھر في القرية أن فلانا تزوج بنت خالته، وهنأه قرايته وأصحابه رجالا ونساء، ودفعا أيضا بعد ذلك الرد لوالدته لوالد البنت بما اشترى حوائج للبنت والد البنت وتهادوا وتكررت الهدية والإعلان بها، ثم توفي الرجل الزوج فهل هذه الزوجية متعقدة صحيحة، ترثه هذه البنت وتأخذ حوائجها وحقها أو لا؟ وإن كانت غير صحيحة فهل يرد والد البنت ما قبض من نقد وهدية أو لا؟

2/ ب. الجواب: المسألة يستوي السائل والمسؤول في الحكم فيها وذلك أن النكاح لا بد فيه من الصيغة ولا يحتاج إلى شهادة فلو اعترف ورثة الزوج أن الزوج كان قد قال تزوجت بنت خالتي، لتثبت أحكام النكاح، وإن لم يثبت ذلك فيبقى النظر هل ما وقع بينهما من إجرام للعقد وهذا تحقيق مناط، وقد اتفق لنا زمان الوباء أن صاحبنا

¹ المواق: هو محمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف الأنصاري، مراكشي قرطبي الأصل قديما، فاسي حديثا، أبو عبد الله بن المواق، ولد بفاس سنة 583هـ وتوفي بمراكش 642هـ من أبرز شيوخه والده أبو بكر (ت 599هـ) وابن القطان الفاسي (ت 628هـ) ومن تلامذته أبو محمد الحرار اللخمي (ت 646هـ) وأبو الحسن الرعيني صاحب البرنامج (ت 666هـ) من مصنفاته كتاب "بغية النقاد النقلة" ينظر: دردوري سامية و بوطالبي محمد علي: قواعد ترجمة رواة الحديث عند ابن البواب من خلال كتابه : بغية النقاد - دراسة استقراية"، مجلة المنهل، مج 8، العدد 2، مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر LSIA، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022م، ص 412.

² الكالي: لغة: كالأه الله يكلؤه -مهموز بفتحين- كلاءة -بالكسر والمدة-: حفظه، ويجوز التثنية؛ فيقال: كليتاه أكلاه، وكتليتاه أكلاه؛ من باب تعب، وكالأه الدني يكلأ -مهموز بفتحين- كلوؤا: تأخر، فهو كالي، ينظر: الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت 770 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1977م، ص 540. أما اصطلاحا: فهو بيع الدين بالدين، ينظر: النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318 هـ): الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف، تح: خالد إبراهيم السيّد وآخرون، دار الفلاح، مصر، ط2، مج 10، 2009م، ص 118.

الفقيه أبا محمد المقرئ تحدثنا معه في مصاهرة بعض الأصحاب وقبل وسمى كل ما ينبغي أن يسمى، وسألناه أن يشهد عليه فقال والله لا أفعل حتى يقرب وقت البناء ويحول هذا العارض من الوباء، وقال ابن لب رحمة الله جرت العوائد بالخطبة والمراكنة و بانبرام العقد صح النكاح، وإلا فالبيئة على من ادعى الأقران وانظر أيضا قد شاهدنا أن الحق يحمل الحوائج ويجمعون للكتابة ثم لا يتفقان وقد شيخان فيقول أحدهما هذا ونحن من يده والحمد لله الذي ما كنا عقدنا فهذه مسألة علمي وعلمكم فيها سواء، ويقال لوالد البنت إن كانت أبرمتها فلا تتزوج بنتك حتى تنقضي عدتها، ويقال للمورثة إن كان وروثكم قد قال إنه تزوج بنت خالته فأعطوها إرثها وحقها¹.

2/ ج. خلاصة النازلة: من المتعارف عليه ومن آداب الخطبة أن يبعث الخاطب للمرأة التي يقصد خطبتها أفرادا من عائلته وأقربائه إلى بيت الفتاة للتحدث مع أهلها فتعرض الخطبة ويكون التفاوض والتشاور، وإن حصل القبول يتم الاتفاق على كل ما يتعلق بترتيب الزواج² ويكون بعد ذلك الاشهار "واشتهر في القرية أن فلانا تزوج ببنت خالته..."³.

إلا أن هذا الزوج توفي فهل يحق لها أن ترثه؟ وتأخذ حوائجها وحقها أم لا؟ وقد أجاب الشيخ بأن النكاح يلزمه الصيغة فلو اعترف ورثته بانه قد تزوجها فعلا لورثته.

ومن جواب الشيخ وهو فقيه مالكي، يفهم أيضا أن العرب كانت تتحرى أدق التفاصيل خاصة فيما يتعلق بالميراث والعقود والزيجات وذلك لضمان حفظ الحقوق.

¹ الونشريسي، المعيار، ج3، ص247.

² قعيد سفيان: المرجع نفسه، ص135.

³ الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص247.

ثانياً: نوازل الزواج:

رابطة الزواج من أقدس الروابط التي حثّ عليها الشرع ورغب فيها، والسبب في ذلك - كما تقدم الأمر - حرصه لتحقيق الغاية منه وهي الاستقرار وحماية النفس من الوقوع في المحذور.

1. تعريف الزواج:

1/ أ: لغة: الزوج: البعل، قال تعالى: "كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ" 1؛ أي قرناهم والزواج: القرناء 2

1/ ب: اصطلاحاً: يقصد به اقتران الشيء بالشيء 3، كقوله تعالى: "وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ" 4، ويقال أيضاً زوج تزويجاً وزواجاً؛ أي جعلها زوجاً له 5، والزواج هو عقد خاص بين رجل وامرأة على استمتاع كل واحد منهما بالآخر 6.

2. النازلة 01:

2/ أ: نصها: " سئل ابن رشد 7 عن زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما فبقيت مدة وتوفيت قبل الدخول، فطلب موروثه من الصداق وما لزم زوجها من النفقة والكسوة، وطلب الزوج موروثه مما اكتسب لها مما يشورها به، هل يكون لكل واحد ما طلبه من صاحبه أو أحدهما أو لا شيء لواحد منهما.

¹ سورة الدخان، الآية 54.

² الفيروز آبادي: المصدر نفسه، ص 728.

³ قعيد سفيان: المرجع نفسه، ص 98.

⁴ سورة التكويد، الآية 07.

⁵ جبران مسعود: الرائد - معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1992م، ص 423.

⁶ قلعه جي محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ضبطه: حامد صادق قنبي وقطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1996م، ص 209.

⁷ ابن رشد: هو الامام العلامة شيخ المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي، ... ومن تصانيفه كتاب "المقدمات" لاوائل كتب المدونة وكتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" ... توفي في ذي القعدة سنة 520هـ عن عمر يقارب 70 سنة: ينظر: الذهبي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت 749 هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط 1، 1984م، ج 19، ص 502.

2/ب: الجواب: إن كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به وسلمه فللزوجة ميراثه منه، وكذا ما سمي لها من الصداق، فيورث عنها ولا شيء على الزوج من نفقة ولا كسوة انتهى.¹

2/ج: خلاصة النازلة: من خلال جواب الشيخ يفهم أنه في حالة وفاة الزوجة حتى قبل الدخول ومع الاتفاق بين الطرفين فيما سمي بينهما وكذلك الصداق فللزوجة الحق في ميراث زوجته؛ لأن الزواج قائم وصحيح وفي هذا حفظ لما جاء في الميثاق بينهما لحق الزوج.

3. النازلة 02:

3/أ: نصها: "سئل البرجيني² عن النكاح الموقوف وهو إذا زوّج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد.

3/ب: الجواب: بأن الولد إذا رضي بالقرب، فالنكاح جائز وبعد طول الزمان لا يصح النكاح، وهذا هو المعروف في المذهب³ - والقرب قدر بيوم ونحوه-

3/ج: خلاصة النازلة: نستخلص من هذه النازلة على الرغم من أن الزوج بعيد عن محل العقد؛ أي أنه غائب أثناء العقد، إلا أن كلا من الشيخين ابن المواق والبرجيني، وهو مالكي أيضاً، أجازا صحة العقد بشرط ألا تكون فترة غيابه طويلة لأكثر من يوم أو يومين على الأرجح وهذا لتسهيل تراتيب الزواج، كما يستشف منها أيضاً مدى مرونتها.

¹ الونشريسي: المعيار، ج3، ص 35.

²² البرجيني هو: عبد السلام بن عيسى البرجيني أبو محمد الفقيه الفاضل أخذ عن أبي يحيى زكريا بن الحداد المهدي تلميذ الامام المازري، تولى القضاء والافتاء بتونس... توفي سنة 662هـ / 1264م)، ينظر: محفوظ محمد: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط2، 1994م، ج 1، ص 86.

³ الونشريسي: المصدر نفسه، ج3، ص 288.

4. النازلة: 03:

4/أ: نصها: "سئل الشيخ أبو الحسن القابسي¹ عن امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم تزوجت على أنها خلية ثم استحقها الأول، هل عليها حد أم لا؟

4/ب: الجواب: إن أتت بعذر يشبه لم تحد وتستبرأ وترد إلى زوجها الأول، وإن لم تأت بما يشبه حدت، وإن جحدت الوطاء لم تحد أيضا"².

4/ج: خلاصة النازلة: يفهم من هذه النازلة أنهم كانوا أيضا حريصين على إقامة الحدود بشرط البيّنة، كما يفهم أيضا أن في تلك الفترة كانت حالات فرار الزوجة من البيت موجودة إلا أن السبب وراء خروجها لم تبينه النازلة ولذلك اشترط الشيخ القابسي البيّنة عليها.

5. النازلة 04:

5/أ: نصها: "وسئل سيدي عبد الله المواق عمن تزوج بكرا فدخل بها فوجدها ثيباً، فتنحى عنها أياما وهي باقية بداره، واعترف أنها أقرت له بمحضر شهيدين عدلين أن فلانا أبكرها بدار والدها، فقام بينهما بسبب ذلك خصام، ولم يدخل بها ولا نال منها ما يناله الرجل من أهله، وهو يريد أن يأخذ منها ما أعطاه، ووالدها يأبى ذلك، فهل تحدّ هذه المرأة لإقرارها بالزنى، وحينئذ يدخل بها هذا الزوج ان شاء، أم لا؟

5/ب: الجواب: فأجاب إن كان زناها بعد ما كتبت، فهي مصيبة نزلت بالزوج، وإن كان قبل ذلك وعقد عليها قبل الاستبراء، فالنكاح مفسوخ، وإن كان العقد بعد الاستبراء فمن قائل أن ذلك ترد به إن لم يتلذذ ساعة شعر بالثيوبة، ولا

¹ القابسي: هو الامام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسن علي ابن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، ولد سنة 324هـ صاحب "الملخص"، ... ألف تواليف بديعة ككتاب "الممّهد" في الفقه وكتاب "احكام الديانات" و " المنقذ من شبه التأويل" وكتاب " المناسك" ... توفي بالقيروان. ينظر: الذهبي شمس الدين، المصدر نفسه، ج 17، ص ص 158، 160.

² الونشريسي، المصدر نفسه، ج3، ص 46.

أولج ولا سكت ولا ظهر منه رضى، وقيل إن ذلك لا يضر في الجماع فليس من العيوب الأربعة، فغن شاء رضى، وإن شاء طلق وغرم ما يجب، وإلى هذا ذهب القابسي وغيره، والأولى أن يدخل بين هذين الزوجين ويتعاملان بستر الله، إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان¹.

5/ ج: خلاصة النازلة: فيها تشديد غليظ من خلال إجابة الشيخ على ستر ما كان بين الزوجين، كما أنها تشير إلى جهل البعض بحيثيات البكارة وما حولها ولعل هذه المرأة لم ترتكب ما ارتكبته فعلا كما أنها من المحتمل أن تكون قد أكرهت على الاعتراف على شيء لم تفعله لغلبة أمرها.

ثالثا: نوازل الطلاق والخلع:

الطلاق ظاهرة عامة في جميع المجتمعات، كما يعتبر مشكلة اجتماعية ونفسية، وقد أولى الونشريسي في "المعيار" لها اهتماما كبيرا كما جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أَبْغَضُ الْحَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاق"².

1. تعريف الطلاق:

1/ أ: لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة طلق: طَلَّقَهَا؛ أي تركها وفارقها³.

¹ نفسه، ج3 ص167.

² السجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي: "سنن أبي داود- كتاب الطلاق"، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، (ط خ)، ج3، 2009م، ص 505.

³ ابن منظور: المصدر نفسه، ص 2693.

1/ب: اصطلاحاً: هو انحلال الزواج وإنهاؤه باختيار الزوج أو بحكم القاضي، وهو انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين لسبب من الأسباب¹، وهو وسيلة لحل عقدة الرابطة الزوجية بسبب ما وصلت له العلاقات من سوء المعاملة وكثرة المشاجرة وإلحاق الضرر².

2. النازلة: 01:

2/ أ: نصها: "سئل المازري³ عن امرأة طارئة من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في بعض الطريق قبل وصوله إلى بجاية، وأرادت أن تطلق نفسها عليه وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون.

2/ ب: الجواب: فأجاب لا يصح الحكم على زوجها بالفراق الآن لاعترافها بالزوجية وبقاء العصمة، وادعت غيبته فصارت مقرة بالعصمة، مدعية ما يوجب زوالها، وعلى الطريقة الأخرى لا تؤخذ بأكثر مما أقرت به زعمت زوجها يوجب الطلاق فوراً، لأنها ذكرت أنه فارقها قبل وصول بجاية، ومن الممكن أن يكون أخطأ طريقاً آخر قادماً لهذا البلد طالبا لزوجته، وعاقه عائق عن الوصول، فالواجب تسميته والبحث عن اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة، حتى يعلم أنه ليس بالقرب ليعذر إليه، وأنه لا شيء له ينفق عليها منه، فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب، والشهود غير مقبولين لا يعول عليهم والتعويل على إقرارها، وفيه ما ذكرنا من المذهبين، قيل الأصل المشار إليه هو تبعض الدعوى وإجمالها، فابن القاسم يبعث الدعوى فيصير مقراً مدعياً، وأشهب لا يؤاخذ إلا بجملة كلامه، وفيه مسائل ولها نظائر، منها: دعوى زيادة الورم

¹ الزحيلي وهبة: المرجع نفسه: ص 347.

² قعيد سفيان: المرجع نفسه، ص 236.

³ المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، ولد بمدينة المهدية وبها مات في ربيع الأول سنة 536هـ عن عمر ال 83 سنة، صاحب كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" و"إيضاح المحصول" وكان بصيراً بعلم الحديث. ينظر: الذهبي شمس الدين، المصدر نفسه، ج 20، ص 104، 105.

في كتاب الغرر، ومسألة تسلف الوديعة عند تلفها، وكذلك القراض والوديعة، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعي أنها له وينكر صاحبها، ومسألة طلقك وأنا صبي أو مجنون، إلى غير ذلك من النظائر، فلهذا الأصل أشار الشيخ فتواه.¹

2/ ج: خلاصة النازلة: في هذه النازلة تفصيل دقيق لاحتتمالات ساقها الشيخ على ما قالت به المرأة وذلك بحجة سد الذرائع كما ساق الشيخ في جوابه عدة نماذج ومسائل تشابه في حكمها حكم هذه النازلة، كما أننا نستقرئ في هذه النازلة ان ضعاف النفوس كثر ويتحينون أدني الفرص لاستغلالها أيضا لتنفيذ رغباتهم وشهواتهم، ولكن تصدي الشيوخ لمثل هؤلاء كان له أثر بارز في المجتمع وللتشديد على ميثاق الزوجية القائم على حد تصريحها وحمايته أيضا لعدم وجود سبب شرعي ومنطقي لوجوب الطلاق في هذه الحالة.

3. النازلة: 02:

3/أ: نصها: " سئل أبو محمد المرسى² عمن طلق زوجته وله منها بنات، فخرجت بهن للصائفة أتسقط النفقة عنه مدة مقامها بهن أم لا؟

3/ب: الجواب: ذلك ساقط عنه مدة إقامة الصائفة بهن³.

3/ج: خلاصة النازلة: تبين لنا من خلال هذه النازلة من خرجت مع بناتها تستمتع بوقتها معهن بعد طلاقها في بلاد أخرى فان النفقة تسقط عليه، كما أن هناك إشارة واضحة الى ان الناس كانوا يستمتعون بوقتهم في المصائف أيضا.

4. النازلة 03:

¹ الونشريسي: نفسه، ج3، ص. ص 111-112.

² المرسى: هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي الفضل السلمى المرسى الأندلسي، ولد بمرسيه في اول سنة سبعين او قبل بأيام، سمع الموطأ من المحدث ابي محمد بن عبد الله الحجري سنة 590هـ وأثنى عليه كثير من الفقهاء والعلماء الذين تتلمذوا على يدهم وتعلموا على يده، توفي المرسى في ربيع الأول سنة 655هـ، ينظر: الذهبي شمس الدين، نفسه، ج 23، ص ص 312، 318.

³ الونشريسي: نفسه، ج3، ص 292.

4/أ: نصها: " وسئل - أي المازري- عمن طلق زوجته وهي حامل، فبعد أشهر وضعت ولدا فطلبت رضاعه وهو

نشار، فادعى العدم وزعم أن له من القرابة من يرضعه من غير شيء، وأنكرت الأم، فهل من حقه أخذ ولده أم لا؟

4/ب: الجواب: فأجاب: إذا أثبت فقره وحلف على ذلك، لم يطالب برضاع، وإن لم يثبت وفي الولد ضرر عليه وعلى أمه

لما لها من الرحمة فيه وتفقد حاله وتعاهد رضاعه بخلاف غيرها، كلف دفع الجرة حتى يثبت عجزه عنها"1.

4/ج: خلاصة النازلة: يفهم منها حرص الإسلام على حفظ النفس فخوف المرأة على ولدها ومطالبته بأجرة الرضاع

كان خوفاً عليه ورحمة منها به، كما يستشف منها أيضاً المرونة في تطبيق الأحكام، حيث لم يكلف الزوج في حالة عجزه،

كما نستخلص أيضاً وجود ما يسمى بالمرضعات وهو أمر اعتاد عليه المجتمع آنذاك ولا حرج في ذلك، بل إن هناك إشارة

إلى من تقبل الرضاع بدون أجرة خاصة إذا كانت من ذوي القربى.

5. النازلة 04:

5/أ: نصها: "وسئل ابن الفخار2 عن رجل طلق امراته ثلاثاً البتة في كلمة أو كلمات، فأراد أن يردها قبل زوج، فشاور

بعض الفقهاء في ذلك فأفتاه بردها قبل زوج ودخل بها. ما يجب على الزوجين إن كانا عالمين أو جاهلين؟ وما يجب على

الفقيه لهما بذلك؟

5/ب: الجواب: فأجاب: إن كان طلاق هذا الرجل في مرات مختلفات نظر، فإن كان الزوجان مثلهما يعذر بالجهل فرق

بينهما وأغلظ عليهما، وإن كانا ممن لا يجهل ذلك فعليهما الحد، قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

¹ نفسه، ج3، ص 322.

² هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي المالكي، ولد سنة حوالي 340هـ كان عالماً في الفقه والحديث، وحفظ المدونة وال نوادر، توفي بمدينة بلنسية في عاشر ربيع الأول سنة 419هـ عن عمر 76 سنة، وهو آخر الفقهاء الحفاظ بالكتاب والسنة بالأندلس. ينظر: الذهبي شمس الدين: المصدر نفسه،

ج 17، ص 372، 374.

بِإِحْسَانٍ"1 وقال بعد الثالثة: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"2 فما لا يحل لمؤمن فهو حرام عليه إلا بالشرط الذي أباحه الله عز وجل بعده وتعبدناه به..3.

5/ت: خلاصة النازلة: التشديد واضح في اغلب نوازل الزواج والطلاق كما هو ملاحظ في هذه النازلة خاصة وأن الفقيه يتحمل جانباً من وزر فتواه في رجوعها قبل ان تتزوج زوجاً غيره، وهي إشارة أن ضعاف النفوس قد يكونوا من الطبقة العاملة أحياناً.

6. النازلة 05:

6/أ: نصها: "وسئل القاضي أبو الفضل عياض⁴ عن رجل زوج ابنته البكر التي في حجره وولاية نظره من رجل بصدّق معلوم، وشرط عليه شروطاً انعقد عليها النكاح: أن لا يضر بها في نفسها ولا في أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها، فإن فعل من ذلك شيئاً من مالها بغير إذنها، واعترف بذلك للبيّنة، وشهدوا بذلك عند الحاكم وقبل شهادتهم، وشكت المرأة الى والدها بذلك وبضرر ادركها من قبله، وطال شكواها الى أبيها بالزوج المذكور، ولم يقدر لها والدها بحيلة، على أن قال لزوجها اتركها تمضي معي إلى عند أمها للعصير، فمضت الى عند ابويها وامتنعت من الرجوع الى زوجها لكثرة ما ادعت عليه من الضرب، فقالت أنا اطلق نفسي عليه الآن بشرط الذي ثبت لي عليه، فإن أخذ مالي بغير إذن، فهل لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها بأي الطلاق شاءت؟ أم ليس لها ذلك والزوج يقول ردّها إليّ، وامتنعت المرأة من الرجوع

¹ سورة البقرة، آية 229.

² سورة البقرة، آية 230.

³ الوئشريسى، نفسه، ج4، ص 86.

⁴ القاضي أبو الفضل عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصي الاندلسي ثم السبتي المالكي، ولد سنة 476هـ، روى عنه القاضي علي بن سكرة الصدي وغيره، قال عنه الفقيه محمد بن حمادة السبتي: جلس للمناظرة وله نحو 28 سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، وله كتاب "الشفاء في شرف المصطفى" وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك"...توفي ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة ودفن بمراكش سنة أربع، ويقال انه قتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت. ينظر: الذهبي شمس الدين، نفسه، ج 20، ص ص 218، 212.

اليه، اذ ثبت عليه أخذ مالها بغير اذنها، افتنا بما يجب في هذا، وكيف وفقك الله ان قالت المرأة للبيئة أشهدكم أي قد طلقت نفسي عليه واحدة او أكثر من ذلك، هل يلزم الزوج ام لا؟ وما توجبه السنة موقفاً مأجوراً ان شاء الله.

6/ب: الجواب: إذا ثبت لها ذلك ما ذكرت، فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها قاله عياض وفقه الله "1".

6/ت: خلاصة النازلة: نستقرئ من خلال هذه النازلة وجود بعض الظواهر الاجتماعية مثل حق المرأة في التعبير عن رفضها لزيعة بعدما أخل شرط من شروطها وهو ما يسمى بالخلع، وكذلك دفاعها على نفسها ومالها الذي أخذه الزوج بغير حق هو إشارة الى الحرية المالية للمرأة، كما ان هذه النازلة احتوت على ظاهرة اجتماعية منتشرة وبكثرة وهي ضرب الزوجة بغض النظر عن الأسباب والدوافع لذلك.

¹ الونشريسي، نفسه، ج4، ص 48.

المبحث الثاني: نوازل النفقة والحضانة والمشاكل الأسرية

أولاً: نوازل النفقة:

النفقة هي من أهم الآثار الشرعية المترتبة عن ميثاق الزواج، كما تعتبر من الحقوق المالية الثابتة للزوجة وهي واجبة عليه انطلاقاً من اقتضاء القوامة للرجل كما جاء في قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"¹

1. تعريفها:

1/أ: لغة: النفقة: ما انفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك²، وهي مأخوذة من النفق وهو الهلاك، وأما مأخوذة من النفاق ويعني الزواج، وقد يكون المعنيان مقصودين في آن واحد؛ لأن المال مطلوب ويستهلك بالإنفاق³.

1/ب: اصطلاحاً: هي الادرار على الشيء بما به بقاؤه⁴، وهي في مجمل التعاريف: كفاية الانسان الانسان بما به قوام حاله والمعتاد⁵.

¹ سورة النساء، آية 34.

² ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 4508.

³ أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم وآخرون: النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1999م للمسلمين - دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، ص 87.

⁴ السيواسي ابن همام محمد بن عبد الواحد كمال الدين (ت 861هـ): فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، ج 4، 2003م، ص 340.

⁵ قاسم حاج إسماعيل نعيمة: أحكام نفقة المرأة في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، اشراف: داود حمودين بكير، جامعة غرداية، 2019-2020م، ص 16.

2. النازلة 01:

2/أ: نصها: "سئل ابن رشد عن رجل تطوَّع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمان ثم توفي المتطوع، هل يلزم ذلك تركته أم لا؟"

2/ب: الجواب: فأجاب: يسقط عن المتطوع نفقة ما بقي من المدة لأنها هبة لم تقبض فتسقط بالموت، ولا خلاف في هذا أحفظه، وسواء كان المتطوع له بالانفاق سفيها أو جائز الأمر.¹

2/ت: خلاصة النازلة: في هذه النازلة إشارة الى ظاهرة اجتماعية وهي صفة التكافل الاجتماعي بحيث يظهر جليا ما قام به المتطوع من نفقة على رجل لمدة غير محددة؛ فمن المحتمل ان يكون المنفق عليه من ذوي الخصاصة، كما اننا نلاحظ مرة أخرى حرص العامة على تفاصيل دقيقة جدا في حياتهم والتي تتعلق غالبا في حفظ الحقوق كحق الميراث والهبة وغيرها..

3. النازلة 02:

3/أ: نصها: "وسئل أبو زكريا البرقي² عمن التزمت له زوجته ألا تطالبه بنفقة مادام غائبا عنها، ولم يخرجها من بلدها وهي سفاقس، فغاب عنها ومستقره بتونس، فطول الغيبة ولم يعلم أين هو بتونس أو غيرها من حيث لا يعلم، وقد رفعت الآن أمرها الى القاضي واشتكت الضرر لعدم النفقة وطول الغيبة وعدم معرفة ايم هو حتى يعذر اليه، أو يكون ببلد بعيد كجاية وقسنطينة بحيث يتعذر الاعذار اليه، هل لها قيام للضرورة وتطلق عليه ام لا؟"

¹ الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص 19

² البرقي هو: الامام الفقيه العالم الفاضل الورع الزاهد الشيخ الكامل، روى عن ابي يحيى الحداد وغيره، وعنه جماعة منهم الامام الليدي وأبو محمد عبد السلام المسراقي وأبو موسى عمران بن معمر الطرابلسي واخوه علي الحسن وامتحن باستدعائه لحاضرة تونس مع تلميذه ابي علي المذكور، ثم رجع للمهدية وبها توفي خلافة ابي عبد الله محمد المنتصر الذي بويع له بالخلافة سنة 647هـ. ينظر: مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحرير: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج1، ص 244.

3/ب: الجواب: اسقاط النفقة بشرط عدم الخروج بها من بلدها، لها الرجوع في الاسقاط، وله إخراجها، هذا ظاهر المذهب¹

3/ت: خلاصة النازلة: فيها عبر كثيرة من بينها وجوب اسقاط النفقة مع تمام الشرط القائم، كما نستخلص منها ان عدم مطالبة الزوجة بالنفقة من المحتمل ان تكون قد اشفقت على زوجها لقلة حيلته، كما ان النازلة اشارت لنا عن بعد المسافة بين تونس وبجاية وقسنطينة وصعوبة ارسال الاعذار للزوج دليل على ذلك ولعل ذلك راجع لظروف سياسية قائمة بين البلدين أو ان الحالة المادية تؤكد عدم قدرتهم لإرساله.

ثانيا: نوازل الحضانة

إن الحكمة من الحضانة هي عجز الطفل عن إقامة مصالحه وتدبر أموره، وحاجاته إلى من يقوم له بكل هذه الأمور وتعهد بالتكفل له ورعايته حتى يكبر ويكون قادرا على ان يقوم بأموره بنفسه ومن أجل الحفاظ عليه، و تحدد مدتها بقدر حاجته لها.

1. تعريف الحضانة:

1/أ: لغة: الحضن: ما دون الابط الى الكشح، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته²

1/ت: اصطلاحا: هي حفظ الولد في مبيته وزهابه ومجيئه والقيام بمصالحه أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه³.

¹ الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص 287.

² الرازي محمد بن ابي عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص 60.

³ عادل ضيف الله وتواتي قاسم: الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وتطبيقاتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص أحوال شخصية، اشراف د لعروسي سليمان، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، 2016-2017م، ص 60.

2. النازلة 01:

2/أ: نصها: "وسئل ابن عتاب 1 عن رجل طلق امرأته وله منها ابن فتزوجت المرأة ثم التزمت لزوجها حضانة ابنها منه لأشهر مسماة دون فرض بسبب فرضها فاستؤجر الصبي بدراهم، لمن الدراهم؟

2/ب: الجواب: الدراهم للأم تستعين بها على نفقة الصبي"2.

2/ت: خلاصة النازلة: التشديد في مسألة الحضانة لأجل حفظ ورعاية الصبي، وارجاع الحق لأصحابه من أولويات الشرع، كما يتبين من خلال هذه النازلة حق المرأة في الزواج مرة أخرى، مع إمكانية إلزام الزوج الأول برعاية ابنه.

3. النازلة 02:

3/أ: نصها: "وسئل ابن رشد عن رجل طلق امرأته وله منها ابنة وتركها عند والدتها فتزوجت المرأة وترك ابنة معها مدة خمسة أعوام ونحوها، ويريد الآن اخذها من والدتها، أي يستخدم بها الزوج فلم يحتل ذلك ومنعته الام من ذلك أفنتا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

3/ب: الجواب: تصفحت سؤالك ووقفت عليه، وإذا كان الرجل ترك ابنته عند أمها بعد ان تزوجت التي ذكرت فليس له اخذها منها الا أن يثبت تضييع الام لها، واستخدام زوجها لها، وبالله التوفيق"3.

3/ج: خلاصة النازلة: الملاحظ من هذه النازلة وجوب ان يثبت ان المرأة اهملت ابنته وكذلك وجوب ان يثبت أيضا ان زوج أمها قد استخدمها كذلك، والا فلا يحق له اخذها من أمها.

¹ ابن عتاب هو: ابن محسن الامام والمحدث مفتي قرطبة أبو عبد الله مولى ابن ابي عتاب الاندلسي، ولد سنة 383هـ حدث عن عبد الرحمان بن احمد التجيبي، وغيره توفي في صفر سنة 462هـ. ينظر: الذهبي شمس الدين: المصدر نفسه، ج 18، ص 328، 330.

² الونشريسي، المصدر نفسه، ج 4، ص. ص 11-12.

³ الونشريسي، المصدر نفسه، ج 4، ص 517.

ثالثا: نوازل المشاكل الأسرية:

1. النازلة 01:

1/أ: نصها: "وسل ابن الفخار عن مفت يقول لا يستمتع الزوج بما ابتاع من الصداق الا سنة لا أكثر، وهل على المرأة ان تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها إذا طلبها الزوج بذلك، وهل يكسوها الا من الصداق.

1/ب: الجواب: فأجاب: على المرأة عندنا — أعني أهل المدينة أن تتجهز الى زوجها بقدر النقد مما يعرف انه جهازها جار عندهم في البلد، وللزوج ان يستمتع به معها حتى يخلق وتذهب عينه، وانما حدت السنة عند الخصام في دعوى ذهابه."1

1/ج: خلاصة النازلة: يحق للزوج الاستمتاع بما ابتاع من صداق الزوجة، كما يستشف من هذه النازلة أيضا قضية زينة المرأة لزوجها بما استطاعت وبما أنفق هو عليها، ويستثار في هذه النازلة قضية تجهيز المرأة والتي فيها خلاف كبير بين هل تتجهز من صداقها او بمصدر اخر سواء من مال والدها او هبة من اخيها او على الزوج ان يدفع فوق الصداق للتجهيز؟ وهل للزوج الحق في الاستمتاع بالصداق ام لا؟

2. النازلة 02:

2/أ: نصها: "وسئل أبو محمد بن خزرج2 عن تزوج يتيمة ولها اخوة وأم، فدفع النقد إليهم ودعا الى البناء ثم فلس واحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال وكرهته.

¹ الونشريسي، المصدر نفسه، ج 3، ص 117.

² أبو محمد خزرج هو: عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي الاشبيلي، صاحب "التاريخ"، روى عنه أبي عمرو المرشاني وغيره، وعدد شيوخه 260 شيخا، كان بارعا في الحديث والفقہ المالكي، توفي باشبيلية في شوال سنة 478 هـ. ينظر: الذهبي شمس الدين: المصدر نفسه، ج 18، ص 487، 488.

2/ب: الجواب: فأجاب: ان كان غرها بماله ولم تعلم بديونه، فلها رد النكاح لأنه غير كفاء لاغتراق الديون لماله¹

2/ج: خلاصة النازلة: تعرض المعيار لحق من حقوق المرأة وهو امتلاكها للثروة وحققها في التصرف فيها، كما اشارت هذه النازلة أيضا لفئة مهمة في المجتمع وهم اليتامى، بالإضافة الى الإشارة في حق رد النكاح ورفضه بسبب افلاس الزوج، ولأنه لم يعلم أحقا أصابه الإفلاس بعد النكاح ام انه اخفى امر الديون على زوجته، ليتباهى بماله امامها.

3. النازلة 03:

3/أ: نصها: "وسئل ابن الفخار عن رجل قيل له لم تزوج ابنتك فلانا؟ قال قد زوجها ابن أخي فلانا، فقام ابن الأخ بذلك، فقال الاب ما أردت بقولي ذلك إيجابا، وما كنت الا معتذرا للقوم دافعا لهم.

3/ب: الجواب: فأجاب: ان ابن كنانة قال ان طلب ذلك ابن الأخ وقال قد زوجتني قبل اليوم لزم العم ذلك، ولم يقبل منه أردت دفعهم بذلك، وان كان ابن الأخ انما طلب بقول العم للقوم، ويقول قد اقر عمي انه زوجني ولم يدع انه زوجه قبل ذلك، لم يكن له ذلك ولم يلزمه، وقال اصبح أرى قول العم لازما والنكاح لابن العم واجب، لا نبالي بأي طلبه بهذا القول أو بنكاح كان قبله، لان النكاح ليس فيه لعب ولا اعتذار، وهزله جد وعلى قول ابن القاسم يحلف الاب ما أراد إيجابا ولا كان الا معتذرا نكاح لابن أخيه.²

3/ج: خلاصة النازلة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"³. فمن بينهم النكاح، فقول العم انه زوج ابنته لابن أخيه قد وجب عليه ذلك ومطالبة ابن أخيه في حقه له ذلك، الا ان يحلف الاب انه كان قاصدا ابعاد القوم عليه وليس ايجاب الزيجة.

¹ الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص. ص 113-114.

² الونشريسي، نفسه، ج 3، ص. ص 141-142.

³ رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

الخاتمة

حضيت كتب النوازل في الدراسات التاريخية بمكانة خاصة كتاب " المعيار المغرب والجامع المغرب " لصاحبه
الونشريسي، وهذا الاهتمام من قبل الباحثين مكنهم من الإجابة على كثير من الإشكالات في تاريخ الغرب الإسلامي.
كما وضحت نوازل المعيار أيضا النقص الحاصل في مجال البحث التاريخي في الجانب الاجتماعي وبشكل أدق
فيما يتعلق بقضايا الأسرة.

ويمكن القول إن نوازل المعيار قد امدتنا بنصوص ملأت فراغا كبيرا موجودا في كتب التاريخ العامة، خاصة فيما
يتعلق بقضايا الأسرة على العهدين المرابطي والموحدي، والتي من الصعب التطرق إليها ودراستها في الوثائق الرسمية
التقليدية.

كما أنه عكس - أي المعيار - الجهد العظيم الذي قام به صاحبه في عرض القضايا الاجتماعية، وبذلك فقد
ساهم بشكل كبير في إثراء البحوث التاريخية كدراسة تاريخ الذهنيات والمجال الديمغرافي والأسرى وغيرها...
ولا يخفى علينا أن العهد المرابطي حضى بالانشغال بالفقه المالكي وعلم الفروع وهذا ما انعكس بشكل مباشر
على أجوبة علماء وفقهاء العهد المرابطي مثل: الفقيه ابن رشد والمازري والقاضي عياض وغيرهم، باستشهادهم بفتاوى
الامام مالك والرجوع الى المدونة.

في المقابل نرى ميل فقهاء الموحدين الى استعمال النظر والاستدلال والرأي والاجتهاد والاخذ بالمذهب الظاهري.

ويبقى مجال الدراسات التاريخية التي تعنى بالنوازل وما تحتويه من معلومات حول الحياة الأسرية في العصر الوسيط
يحتاج إلى دراسات أكثر دقة وإلى اهتمام المؤرخين والباحثين للاستفادة من هذا الكنز وكشف خبايا لم تتطرق لها الكتب
التقليدية التي عנית بالتاريخ السياسي والطبقات الحاكمة.

الملاحق



¹ محمود حسن أحمد: المرجع نفسه، ص 493.

الملحق: رقم 02¹



¹ الفقى عصام عبد الرؤوف: تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة النهضة، القاهرة، 1984م، ص 321.

الملحق: رقم 03¹



¹ غلام عبد الله علي: المرجع نفسه، ص 201.

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

1. الادريسي الشريف: **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2002م.
2. البصري أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، تح: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1964، ج1.
3. البغدادي أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب (ت 462): **الفقيه والمتفقه**، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996، مج 2.
4. التنبكي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تق: عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط 1989م، ج1.
5. التنبكي أحمد بابا: **"نيل الابتهاج بتطريز الديباج"**، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس.
6. ابن خلدون عبد الرحمان: **مقدمة ابن خلدون**، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2001، ص573.
7. ابن خلدون عبد الرحمان: **تاريخ ابن خلدون - المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر-**، ضبطه: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط 4، ج6، 2000م.
8. الذهبي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت 749 هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1984م، ج 19.
9. الجرجاني عبد القاهر، **الطرائف الأدبية**، تح: عبد العزيز الميمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1937.
10. بن فارس أبي الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت.ن)، ج5.
11. الحضيكي (ت1189هـ/1775م): **طبقات الحضيكي**، تح: أحمد بومزكو، ج1، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006م.
12. الحموي ياقوت: **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ج5، 1977م.
13. الرازي محمد بن ابي عبد القادر: **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

14. بن ابي زرع الفاسي: الأنيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، (د ط)، 1972م.
15. الزركشي محمد بن إبراهيم: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م.
16. الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
17. السجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي: سنن أبي داود - كتاب الطلاق، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، (ط خ)، ج3، 2009م.
18. السيواسي ابن همام محمد بن عبد الواحد كمال الدين (ت861هـ): فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، 2003م.
19. الشفشاوني: دوحة الناشر لحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط2، 1977م.
20. شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت671هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: احسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، ج3، 1970م.
21. العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل بن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1908.
22. الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح: ناجي السويد، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ت.ن)، ج1.
23. الفاسي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1291هـ/1376هـ): الفكر السامي في الفقه الاسلامي، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ط1، 1995م.
24. الفراهيدي أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ب.ن)، (د.ت.ن)، ج7.
25. الفيومي احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت770 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1977م.
26. الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008م.

27. ابن القاضي: درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تص: ي. س علوش، ج1، المطبعة الجديدة، الرباط، 1934م.
28. الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
29. مالك بن أنس (93-179هـ): الموطأ- برواية الليثي، القعني، الزهري، الشيباني، بن قاسم، بن زياد، الحدثاني، بن بكير-، تح: سليم بن عيد الهلالي السلفي، ج1، مجموعة الفرقان التجارية، 2003م.
30. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008.
31. مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تخريج: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج1.
32. المكناسي ابن القاضي (1020/960 هـ): جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 1973م.
33. ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مر: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعلبية، الجزائر، 1908م.
34. المقرئ التلمساني شهاب الدين احمد بن محمد: أزهار الرياض في اخبار عياض، تح: مصطفى السقا (وآخرون)، مطبعة فضالة، ج3.
35. ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1.
36. النيسابوري ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318 هـ): الأوسط من السنن والأجماع والاختلاف، تح: خالد إبراهيم السيّد وآخرون، دار الفلاح، مصر، ط2، مج 10، 2009م.
37. أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي، كتاب الحدود في الأصول، تح: يزيد حماد، مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1973.
38. الونشريسي أحمد بن يحيى: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تح: حمزة فارس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1990م.

39. الونشريسي أحمد بن يحيى: إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، لبنان ط1، 2006م.
40. الونشريسي أحمد بن يحيى: "وفيات الونشريسي": تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، (د د ن)، (د ط)، (د ت ن).
41. الونشريسي أحمد بن يحيى: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأكرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، ج1، ط1، 2005م.
42. الونشريسي أبو العباس احمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، ج1، 1980م.
43. الونشريسي أحمد بن يحيى: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وماي ترتب عليه من العقوبات والزواجر، تح: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1996م.
- ثانيا: المراجع:
1. بن الأحمر إسماعيل: "يوتات فاس الكبرا، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.
 2. يسري ابراهيم محمد: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار الكتاب المصرية، القاهرة، ط2، ج2، 2012.
 3. أبو البصل عبد الناصر: المدخل إلى فقه النوازل.
 4. جبران مسعود: الرائد - معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992م.
 5. الجيزاني محمد بن حسين، أصول النوازل، دار الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2017.
 6. الجيزاني محمد بن الحسين: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، مج1، 2006م.
 7. حسن حمدي عبد المنعم محمد: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والاندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، مصر، (د ط)، 1997م.
 8. حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والاندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1980م.

9. الحفناوي محمد: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيبير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906م.
10. حميش عبد الحق: مدخل إلى فقه النوازل، 2022.
11. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، ج7، 1984م.
12. زناتي أنور محمود: مقالات في مصادر الدراسات التاريخية، شبكة اللوكة.
13. أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1957م.
14. السعدي عبد الرحمان بن ناصر: الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1982.
15. السيد أبو مصطفى كمال: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط1، 1996م.
16. الصلابي علي محمد محمد: الجوهر الثمين بمعرفة دولة المرابطين، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 2003.
17. علام عبد الله علي: الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، مصر، (د ط)، 1971م.
18. عبد الله أبو بكر زيد، فقه النوازل _قضايا فقهية معاصرة_، ط1، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1996، ج1.
19. فتحه محمد: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ / 12-15 م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، (د ط)، 1999م.
20. الفقى عصام عبد الرؤوف: تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة النهضة، القاهرة، 1984م،
21. قلعه جي محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ضبطه: حامد صادق قنبي وقطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت، ط1، 1996م.
22. كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين - تراجم مصنفى الكتب العربية -، المكتبة العربية، سوريا، ج2، 1987م.
23. كمال السيد أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، (د ط)، (د ت ن).
24. أبو لحة نور الدين: النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط2، 2015.
25. محفوظ محمد: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلاميين بيروت، ط2، 1994م، ج1.

26. مرتضى عبد الرزاق مجيد: كتب النوازل والأحكام مصدرا لدراسة تاريخ المغرب والأندلس، LARK JOURNAL (2022) 476J.
27. محمود حسن أحمد: قيام دولة المرابطين - صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
28. هشام بن سالم: أهمية كتاب المعيار المغرب لأحمد الونشريسي (ت 914هـ / 1508م) وقيمتها العلمية في الدراسات العليا، مجلة الباحث، بوزريعة، الجزائر، عدد 01، مج 07، 2025.
29. الوزان الحسن: وصف افريقيا، تر: محمد تقي ومحمد الأخضر، دار الرغب الإسلامي، لبنان، ط2، 1983م.
30. Tarek Ladjal : **The Christian presence in North Africa under Almoravids Rule (1040–1147 CE): Coexistence or eradication?** Cogent Arts & Humanities 2017 .

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. بوعقادة عبد القادر: الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين 9 و 7هـ / 13 و 15م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص التاريخ الوسيط، إشراف: لطيفة بشاري، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2015.
2. رشيد أمهير وعلي جمعي: طبقات المجتمع في الغرب الإسلامي خلال عصر المرابطين (448هـ - 541هـ / 1056م - 1147م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط (الإسلامي)، إشراف: نسيم حسبلاوي، جامعة أعلي محمد أولحاج، قسم التاريخ، البويرة، 2014 - 2015م.
3. الرميح محمد بن مطلق: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المغرب للإمام الونشريسي ت 914هـ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 2011 1432 .
4. صالح حماد فضل الله الصالحين: تاريخ المغرب الأقصى الاقتصادي والاجتماعي في عصر المرابطين (448هـ - 541 هـ / 1056 - 1146 م، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الاجازة العالية: ماجستير، إشراف: علي حسين شطشاط، جامعة بنغازي، كلية الآداب - قسم التاريخ، شعبة الإسلامي، 2012/09/17م.

5. صديقي عبد الجبار: سقوط دولة الموحدين - دراسة تحليلية في الأسباب والتداعيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، اشراف: مكيوي محمد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلوم الآثار، جامعة ابي بكر بلقاسم، تلمسان، 2013-2014م.
6. صلاح الدين آدم عيسى محمد: قيام دولة المرابطين ودورها في نشر الإسلام في السودان (448-541هـ / 1056-1147م)، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، اشراف عصام محمود عثمان، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم التاريخ، 2017م.
7. عادل ضيف الله وتواتي قاسم: الحضارة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وتطبيقاتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص أحوال شخصية، اشراف د لعروسي سليمان، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، 2016-2017م.
8. عبان عبد الرحمان: الشعر التعليمي في الأدب الجزائري القديم على عهد الموحدين - دراسة في موضوعاته وبنيتها - ابن معطي نموذجاً -، اشراف العيد جلولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007-2008م.
9. عيسى بن الذيب: المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية (480 هـ - 540 هـ / 1056 - 1145م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، اشراف: أحمد شريفي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2008/2009م.
10. القحطاني مسفر بن علي بن محمد: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف: حمزة بن حسين، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2000.
11. قاسم حاج إسماعيل نعيمة: أحكام نفقة المرأة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، اشراف: داود حمودين بكير، جامعة غرداية، 2019-2020م.
12. قعيد سفيان: "الزواج في الغرب الاسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي"، البشير غانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، شعبة التاريخ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021./2022.

13. كربوع مسعود: نوازل النقود والمكايل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي - جمعا ودراسة وتحليلا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، اشراف رشيد باقة، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية -قسم التاريخ وعلم الآثار، باتنة، 2012-2013م.
 14. مليكة حميدي: المرأة المغربية في عهد المرابطين (448 هـ 541 هـ / 1056 - 1146م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، اشراف: د صالح بن قربة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002م.
 15. ناصر ميلود وكريم دمدوم: الحياة الاجتماعية في الغرب والأندلس في عهد الموحدين (541 - 667 هـ/ 1126-1268م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط (الإسلامي)، اشراف: سعيد زهّار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، 2014-2015م.
 16. نصري خالد: عبد المؤمن بن علي وجهوده في قيام دولة الموحدين، اشراف أ علي بلدي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، 2019م.
 17. النجّار عبد المجيد: المهدي بن تومرت أبو عبد الله محمد بن عبد الله المغربي السوسي -حياته وآراؤه، وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، ط1، 1983م.
- رابعا: المقالات والمجلات:

1. أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم وآخرون: النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1999م للمسلمين- دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02.
2. الأسدي عقيل محمد الصالح: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عهد المرابطين في المغرب الإسلامي (480هـ - 540هـ)، مجلة القانون والعلوم الدينية، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مج 02، ع 03، 2023م.
3. بوتشيش ابراهيم القادري: " النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية- التنويهات والاضافات المعرفية والاشكالات المنهجية"، مجلة العصور الجديدة، العدد 17/16 أبريل 2015.
4. بوتشيش إبراهيم القادري: أثر الاقطاع في تاريخ الاندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري حتى ظهور الخلافة (250 هـ - 316 هـ)، منشورات عكاظ، الرباط، (د ط)، (د ت).

5. البقالي هشام: التاريخ السياسي للأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال كتب النوازل نوازل ابن الحاج التجيبي أنموذجا، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المملكة المغربية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
6. البوعبدلي المهدي: "الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الامام أحمد بن يحيى الونشريسي"، مجلة الأصالة: العدد 83/ 84، بتاريخ: 01 يوليو 1980.
7. حاجيات عبد الحميد: ملاحظات حول تطور الحياة الفكرية بالجزائر في عهد الموحدين، مجلة الحوار المتوسطي، ع (15-16)، مارس 2017م.
8. حسبلاوي نسيم: كتب النوازل والتاريخ الاجتماعي حدود التوظيف والمحاذير، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد 2017/12/23.
9. دردوري سامية وبوطالي محمد علي: قواعد ترجمة رواة الحديث عند ابن البواق من خلال كتابه: بغية النقاد - دراسة استقرائية"، مجلة المنهل، مج8، العدد2، مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر LSIA، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022م.
10. زايدي كريم، النوازل الفقهية_ حقيقتها ومراحل النظر فيها، مجلة البحوث الدراسات، قسم الشريعة والقانون كلية العلوم الانسانية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر، مجلد 18، العدد 01، 2021/15/01.
11. الزبيدي بلقاسم بن ذاك: الاجتهاد في مناهل الحكم الشرعي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية، تكوين للدراسات والأبحاث، ط. 1.
12. سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، ج 1، 1998م.
13. الشريفين يوسف عبد الله وبني سلامة أحمد صالح: المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مج 1، عدد 33، (د ت).
14. صديقي عبد الجبار: انهيار دولة الموحدين - دراسة في الخلفيات الثقافية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مركز الجامعي نور البشير، ولاية البيض، ع 6، (د ت ن).
15. عماري عبد الجبار وبن موسى محمد: العوامل العقدية المؤثرة في سقوط الدولة الموحدية (ق6هـ وق 7هـ/ ق12م - ق13م)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونييسي علي، البليدية، مج4، ع 1، جوان 2020م.

16. عمر سي عبد القادر، اسهامات المدن الموحدية في الازدهار التجاري للمغرب الإسلامي، مجلة القرطاس، جامعة أبو بكر بلقاسم، قسم التاريخ، تلمسان، ع 03، جانفي 2017م.
17. محمد فتحي: الموحدون والحركة الثقافية في المغرب الإسلامي، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، ع 1.
18. مروى بن سالم: الإصلاحات الاقتصادية للدولة الموحدية في عهد عبد المؤمن بن علي (527-558هـ/1133-1163م)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صفاقس، تونس
19. مزاري عبد الرحيم: "كتاب المعيار للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي"، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 01، 2019.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ - هـ
مدخل تمهيدي: لمحة تاريخية لدولتي المرابطين والموحدين	
المبحث الأول: لمحة تاريخية لدولة المرابطين	ص 12
أولاً: المرحلة الأولى: مرحلة النشأة والتأسيس	ص 12
ثانياً: المرحلة الثانية: مرحلة القوة والاستقرار	ص 14
1. الجانب السياسي	ص 14
2. الجانب الاقتصادي	ص 15
3. الجانب الاجتماعي	ص 17
4. الجانب الثقافي	ص 18
ثالثاً: المرحلة الثالثة: مرحلة الضعف والسقوط	ص 19.
المبحث الثاني: لمحة تاريخية لدولة الموحدين	ص 20
أولاً: المرحلة الأولى: مرحلة النشأة والتأسيس	ص 20
ثانياً: المرحلة الثانية: مرحلة القوة والاستقرار	ص 21
1. الجانب السياسي	ص 21
2. الجانب الاقتصادي	ص 22
3. الجانب الاجتماعي	ص 23
4. الجانب الثقافي	ص 23
ثالثاً: المرحلة الثالثة: مرحلة الضعف والسقوط	ص 23.
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الفقه والنوازل	

ص 26	المبحث الأول: مفهوم الفقه والنوازل
ص 26	أولاً: تعريف الفقه
ص 26	1. لغة
ص 26	2. اصطلاحاً
ص 27	ثانياً: تعريف النوازل
ص 27	1. لغة
ص 28	2. اصطلاحاً
ص 29	المبحث الثاني: خصائص النوازل ومراحلها وقيمتها التاريخية
ص 29	أولاً: خصائصها ومراحلها
ص 29	1. خصائصها
ص 30	2. مراحلها
ص 32	ثانياً: قيمتها التاريخية
الفصل الثاني: الونشريسي وكتابه "المعيار"	
ص 35	المبحث الأول: ترجمة للشيخ الونشريسي
ص 35-37	أولاً: نسبه، مولده، نشأته
ص 37-41	ثانياً: مشائخه وتلامذته
ص 42-44	ثالثاً: مؤلفاته ووفاته
ص 45	المبحث الثاني: كتاب "المعيار" قيمته وأهميته
ص 45	أولاً: التعريف بالكتاب
ص 46	ثانياً: قيمته التاريخية والعلمية
ص 46	1. قيمته التاريخية
ص 49	2. قيمته العلمية
الفصل الثالث: جوانب من القضايا الأسرية في نوازل المعيار	
ص 55	المبحث الأول: عرض ودراسة لنوازل الخطبة والزواج والطلاق الخلع

55 ص	أولاً: نوازل الخطبة
58 ص	ثانياً: نوازل الزواج
61 ص	ثالثاً: نوازل الطلاق والخلع
67 ص	المبحث الثاني: عرض ودراسة لنوازل النفقة والحضانة والمشاكل الاسرية
67 ص	أولاً: نوازل النفقة
69 ص	ثانياً: نوازل الحضانة
71 ص	ثالثاً: نوازل المشاكل الاسرية
73 ص	الخاتمة
74 ص	الملاحق
79 ص	قائمة المصادر والمراجع
89 ص	فهرس الموضوعات
92 ص	الملخص بالعربية
93 ص	الملخص بالإنجليزية

الملخص بالعربية

تعتبر النوازل من أهم المصادر التاريخية التي تمدنا بمادة أولية وبيانات قيّمة حول الفترة الوسيطة بشكل خاص، وذلك كونها ترتبط بجوانب خفية وقضايا دقيقة لا نجدها في الكتب التاريخية التقليدية وخاصة كتاب "المعيار" لصاحبه الونشريسي أبو العباس، الذي يعتبر مورد مهم وذو قيمة تاريخية تجلّت في عرضه لقضايا المجتمع بشكل عام والقضايا الأسرية بشكل خاص.

وتبقى النوازل في حاجة ماسة لدراسات أكثر عمقا وشمولية، وهذا ما لمستّه اثناء انجازي لهذه الدراسة، فعلى سبيل المثال لاحظت ندرة نوازل الخطبة وكثرة نوازل الزواج الطلاق وذلك حسب اطلاعي.

Abstract

The nawazil (legal responsa) are considered among the most important historical sources, providing us with primary material and valuable insights—particularly concerning the medieval period. They address hidden aspects and intricate issues that are often absent from traditional historical accounts. A notable example is the book *Al-Mi‘yar* by Al-Wansharisi Abu al-Abbas, which stands out as a significant and valuable historical source. It offers a comprehensive presentation of societal matters in general, and family-related issues in particular.

The nawazil remain in urgent need of more in-depth and comprehensive studies—something I came to realize while conducting this research. For instance, according to my findings, there is a scarcity of nawazil related to engagement (khutbah), and a predominance of those concerning marriage and divorce.